الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية

رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم اقتصادية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبان: بوحفص اسماعيل

بوقـــرة بشرى

تحت عنوان

إستراتيجية التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية

- دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية "جدة" -

لجنة المناقشة:

هادف حيزية	جامعة المسيلة	رئيســا
طيبي الطيب	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
مغني ناصر	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

إهـداء

إلى روح أختي رحمها الله
وطيب ثراها وجعل الجنة
متقلبها ومثواها

أتمنى أن يكون هذا العمل
كصدقة جارية على روحها
الطاهرة إلى يوم الدين

بوحفص اسماعيل

اهـــــداء

باسم الله الاعلى الذي لا يعلو عليه شيئ وباسم الذي لا كبير سواه باسمه الله تعإلى وكفى وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى

أما بعد

إلى من فتحت عيناي برؤيتها،إلى من لا معنى للحياة لولاها إلى النفس الصافية والروح الصادقة إلى من انسي الدنيا وما فيها ولا أجرؤ ان أنساها لعيني اقبل جبينك إجلالا ويديك امتنانا وقدميك إذلالا لمن لا يكفيك حبر القلم عرفانا إلى مفتاح جنة الخلد أمي الحبيبة أدامك الله في الخير يا نور دربي وبلسم جراحي

عندما يخلو البال وتغيب الأفكار فلا تحضرنا إلا كلمات قصار أتوجه إلى أغلى إنسان على قلبي ومعلمي الصبر إلى من افتخر أني احمل اسمه إليك أبي الحنون أدامك الله تاجا على راسي

إلى الريحانة التي عانقت أوراقها قطرات الندى إلى رمز البراءة ومنبع الراحة إلى شمس البيت وروحها إلى اغلي وارق أخت إليك أختي العزيزة بلقيس

إلى الروح الطاهرة الرقيقة والنفس البريئة أخي الحبيب إبراهيم رحمك الله وطيب ثراك وجعل الجنة متقلبك ومثواك

إلى الذين ذاقوا معي طعم الحياة حلوها ومرها،إلى من ترعرعت وتربيت بينهم إلى كنوز الأيام ودرب حياتي ونعم الإخوة يعقوب ،اسحاق،مصعب،أتمنى لكم ارقي المراتب

إهداء خاص جدا صديقي وزميلي في هذا العمل إسماعيل

إلى من علمني معنى الكفاح وكيف أكون مدرسة الصلاح إلى الذي تعلمت معه معنى الصبر والإحسان "**الخير**" ، إلى من عشت معهم أحلى اللحظات والأوقات

إلى كل من يعمل على تهديم ضلمة الجهل وساعد على تشييد صرخة العلم إلى كافة العاملين والأستاذة بقسم العلوم الاقتصادية

كلمة شكر

نحمد ونشكر الله الواحد الأحد الذي انعم علينا بنعمة العلم والعقل، وأمدنا بالعزيمة والإرادة لإتمام هذا العمل نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل الدكتور **طيبي الطيب** الذي تفضل بالإشراف على بحثنا هذا ، وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة التي أفادنا بها، فنكن له كل الاحترام والتقدير

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى:

-كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة على انجاز و إتمام هذا العمل

-الشكر المسبق لأعضاء اللجنة الموقرة.

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
إهـــــــــــــــــــــــــداء	I.II
شكـــــــــــــر و تقدير	III
فهرس المحتويات	IV
قائمة الجداول	V
قائمة الأشكال	VI
قائمة الملاحق	VII
مقدمة عامة	ا-ه
الفصل الأول:إستراتيجية التمويل في البنوك الإسلامية	
المبحث الأول:إستراتيجية التمويل في البنوك الإسلامية	08
المطلب الأول: ماهية الإستراتيجية	08
المطلب الثاني: ماهية التمويل في الاقتصاد الإسلامي	10
المبحث الثاني: التمويل في البنوك الإسلامية	13
المطلب الأول: مدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية	13
المطلب الثاني:صيغ التمويل المصرفي الإسلامي	17
المبحث الثالث: المخاطر الإئتمانية في عمل البنوك الإسلامية	25
المطلب الأول: مفهوم المخاطرة	25
المطلب الثاني : تشخيص المخاطر الإئتمانية في البنوك الإسلامية	26
المطلب الثالث: مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية	28
الفصل الثاني:دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية "جدة"	
المبحث الأول :الإطار المؤسسي للبنك الإسلامي للتنمية	34
المطلب الأول :النشأة وأهداف ومساهمات الدول	34
المطلب الثاني:تنظيم البنك الإسلامي للتنمية	37
المطلب الثالث:موارد البنك الإسلامي للتنمية	41
المبحث الثاني: التمويل في البنك الإسلامي للتنمية	45
المطلب الأول: صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية	45
المطلب الثاني: تطور حجم التمويل في البنك الإسلامي للتنمية	50
المبحث الثالث: أنشطة ومجالات عمل البنك الإسلامي للتنمية في الدول النامية	54
المطلب الأول:مجالات عمل وأنشطة البنك الإسلامي للتنمية	54
المطلب الثاني: جهود البنك الإسلامي في دعم دول قارة إفريقي	57
خاتـــــــــمة العامة	69
قائمة المراجع	75
الملاحق	74

قائمة الجداول

الرقم	الموضـــــــــــوع	الصفحة
01	تطور عدد أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية للفترة (**1974م–م2016**)	36
02	الدول الأعضاء الأكثر مساهمة في رأس مال البنك الإسلامي للتنمية	38
03	تطور رأس مال البنك الإسلامي للتنمية للفترة (1975م–2018 م)	40
04	اعتمادات البنك الإسلامي للتنمية بحسب الكيانات وصيغ التمويل بملايين الدولارات الأمريكية (من سنة 1392ه إل سنة 1434 ه)	48
05	تطور الأساليب والصيغ التمويلية المستخدمة في البنك الإسلامي للتنمية للفترة (1976م- 2004م)	50
06	صافي الاعتماد التراكمي لمختلف عمليات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لسنوات (2012-2016-2018)	51
07	التوزيع التراكمي للاعتمادات المخصصة لبرنامج وغادوغو خلال الفترة (1424-1428ه)	58
08	اعتمادات البرنامج الخاص بتنمية إفريقيا خلال الفترة 1429ه-1433ه	61
09	التوزيع القطاعي التراكمي للبرنامج الخاص بتنمية إفريقيا خلال الفترة(1429 ه- الربع الثاني سنة 1433 ه)	64

الرقم	الموضـــــــــــوع	الصفحة
01	الكيانات الأساسية المكونة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية	37
02	الدول الأعضاء الأكثر مساهمة في رأس مال البنك الإسلامي للتنمية	39
03	تطور صافي اعتمادات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة 1395-1439	52
04	صافي الاعتمادات بحسب كيانات وصناديق مجموعة البنك	53
05	التوزيع القطاعي لصافي اعتمادات موارد البنك الرأسمالية العادية سنة 2018	56
06	حصة كل من التوزيع التراكمي خلال الفترة 1429ه- الربع الثاني من سنة 1433 ه	65
07	حجم الاعتمادات التراكمي مقارنة بإجمالي المبلغ المستهدف لبرنامج إعلان جدة للفترة 1429ه143	66

الرقم	الموضـــــــــــوع	الصفحة
01	الكيانات الأساسية المكونة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية	37
02	الدول الأعضاء الأكثر مساهمة في رأس مال البنك الإسلامي للتنمية	39
03	تطور صافي اعتمادات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة(1395ه-ه1439)	52
04	صافي الاعتمادات بحسب كيانات وصناديق مجموعة البنك لسنوات (2016-2017-2018)	53
05	التوزيع القطاعي لصافي اعتمادات موارد البنك الرأسمالية العادية سنة 2018	56
06	حصة كل من التوزيع التراكمي خلال الفترة (1429ه- الربع الثاني من سنة 1433 ه)	65
07	حجم الاعتمادات التراكمي مقارنة بإجمالي المبلغ المستهدف لبرنامج إعلان جدة للفترة(1429ه-1433 ه)	66

الرقم	الموضـــــــــــوع	الصفحة
01	مجموع عمليات مجموعة البنك بحسب الصيغ التمويل الكبرى 1974م-2018 م	84
02	الاعتمادات بحسب الكيانات وصيغ التمويل لسنوات(2016-2017-2018)	85
03	صافي الاعتمادات مجموعة البنك بحسب البلدان والكيانات ملايين الدولارات الامريكية لسنة 2018	86
04	صافي الاعتمادات مجموعة البنك بحسب البلدان والكيانات لسنة 2018	87

تمهيد

يعتبر قرار التمويل أحد أهم القرارات المالية بالنسبة للمؤسسات من خلال بحثها على مصادر التمويل اللازمة، إذ يمثل المشكل الأساسي الذي يواجهها، ويشمل التمويل على كل المصادر الداخلية والخارجية الضرورية لإنشاء المؤسسة وضمان بقائها، حيث يجب ترقية آليات التمويل عن طريق إعداد استراتيجيات تمويلية تأخذ في عين الاعتبار احتياجات هذه المؤسسات وخصائصها عن طريق استحداث صيغ وأساليب تمويلية مناسبة لها تكون ذات فعالية أكبر من جهة وقادرة على توفير الأموال من جهة أخرى.

ومن بين الصيغ المستحدثة نجد صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، فمنذ أن ظهرت البنوك الإسلامية في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية يوما بعد يوم باعتبارها صورة من صور الاستقلال الاقتصادي عن النظم الغربية، فكلما ازدادت إمكانياتها ونشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد والمجتمع الإسلامي والدول الإسلامية التي قامت هذه الأخيرة بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية، والذي أصبح فيما بعد من أهم المؤسسات المالية الإسلامية التنموية التي تساهم في انتشال دول العالم الإسلامي، وشعوبه من ظاهرة التخلف، والتي تهدف إلى دعم عمليات التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية بالدول غير الأعضاء.

ويعتبر إنشاء البنك الإسلامي خطوة مهمة جدا سارت على الطريق الصحيح، لترميم الهوة الواقعة بين الدول الإسلامية، ووضع اللبنة الاقتصادية الأولى، التي ترنو إلى دفع عجلة النمو المستدام لشعوب هذه الدول، وتحقيق مزيد من التقدم والازدهار للعالم.

2-طرح الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهـــــــــي الإستراتيجية التمويلية في البنك الإسلامي للتنمية ؟

وحتى يتسنى لنا الإلمام والإحاطة بالموضوع المدروس من كل جوانبه يمكن الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ماهي الإستراتيجية التمويلية في البنوك الإسلامية ؟
- ✓ ما المقصود بالمصارف الإسلامية ؟

- ✓ فيما تتمثل صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ؟
- ✓ هل إستراتيجية التمويل في البنك الإسلامي للتنمية هي إستراتيجية ناجحة ؟

3-فرضيات البحث:

وللإجابة على هذه التساؤلات يمكن طرح الفرضيات التالية:

- ✓ الإستراتيجية هي إعداد الأهداف والغايات الأساسية طويلة الأجل واختيار خطط العمل وتخصيص الموارد الضرورية لبلوغ هذه الأهداف، والتمويل الإسلامي هو تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت لمختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يقصد بالبنوك الإسلامية مجموعة المؤسسات المصرفيه التي تقدم خدمات التمويل والاستثمار وفق صيغ التمويل ولاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والمتوافقة مع مقتضيات الفقه الإسلامي وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ تتيح أساليب وطرق التمويل الإسلامي تلبية مختلف متطلبات واحتياجات العملية التنموية ، وهي أساليب وصيغ تمويل متعددة ومختلفة، ومتوافقة مع ماتقره الشريعة الإسلامية.
- ✓ يعمل البنك الإسلامي للتنمية على تلبية لاحتياجات التنموية للدول الإسلامية.
- ✓ تعتبر الإستراتيجية التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية إستراتيجية ناجحة وفعالة .

04 -أهمية الدراسة:

تعود أهمية الدراسة إلى الأهمية التي يكتسيها صيغ و أساليب التمويل في تطور المشاريع التنموية وتحقيق أبعاد التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، حيث يعتبر البنك الإسلامية للتنمية بنكا رائدا في تحقيق التنمية الاقتصادية .

5 – مبررات اختيار الموضوع :

تتمثل أهم المبررات التي أدت إلى اختيار الموضوع فيما يلي:

- إبراز الدور التنموي لأساليب التمويل الإسلامية والتعرف على جهود البنك الإسلامية للتنمية في خدمة المجتمعات الإسلامية.
- الرغبة والميول إلى البحث في هذا الموضوع.
- محاولة إحياء السنة النبوية فيما يخص جانب المعاملات المالية من المنظور الإسلامية وهذا من أجل الدعوة والتأكيد على أن تطور المجتمعات الإسلامية لن تكون إلا من خلال التمسك بهذا الدين في مختلف ميادين الحياة، ومن بينها الميدان الاقتصادي، و أيضا فتح الأبواب وتشجيع الباحثين على الاهتمام والبحث في ميدان الاقتصاد الإسلامية.

6-أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة أساسا إلى:

- ❖ تسليط الضوء والكشف عن طبيعة أساليب وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية.
- ❖ معرفة أهم التطورات التي حصلت في البنك الإسلامي للتنمية.
- ❖ تقييم أنشطة وعمليات البنك الإسلامي للتنمية في ظل المراحل المختلفة التي مر بها الاقتصاد وتوضيح انعكاسها على المجتمعات الإسلامية والدول غير الأعضاء.

7-حدود الدراسة:

حددت الدراسة في إطار مكاني وزماني، حيث حصرت الدراسة في البنك الإسلامي للتنمية بمدينة جدة بالسعودية قصد إبراز صيغ وأساليب التمويل في عملياته وأنشطته، لأنه يعتبر من البنوك الرائدة في تطبيق هذه الصيغ ، أما فترة الدراسة فقد شملت الفترة الزمنية من 1974 إلى 2018، وذلك من أجل معرفة مدى التطور والتوسع في استخدام صيغ التمويل في مجموعة البنك الإسلامية للتنمية.

8-منهج الدراسة:

استنادا إلى الموضوع المدروس و قصد الإجابة على الإشكالية اخترنا المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة، التمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية، والذي استعملناه في استعراض أهم تطورات وخصائص البنك الإسلامي ومختلف صيغ وأساليب التمويل فيه خلال فترة الدراسة ليأتي الدور على المنهج التحليلي في تبيان مدى مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في في تعزيز التعاون بين مختلف الدول الإسلامية.

9- الدراسات السابقة:

1- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلاميةة، رسالة ماجستير، منشورة، المطبعة العربية، غرداية، 2002.

2- عبد الله بن عبد المالك بن أحمد رمضاني، السياسة التمويلية للبنك الإسلامية للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير،2016.

3- جمال لعمارة، إستراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر، وجهة نظر إسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة سطيف.

4- بولعيد بعلوج، المنهج الإسلامية لدراسة وتقييم المشروعات الإستثمارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة،2011.

10-صعوبات الدراسة:

خلال إعدادنا لهذا الموضوع صادفنا العديد من الصعوبات منها، ضيق الوقت المخصص للدراسة، عمق الموضوع، نقص المراجع خاصة في الجانب التطبيقي، لكن بفضل الله استطعنا التغلب عليها.

11-هيكل الدراسة

تضمنت الدراسة فصلين تناول كل منها مايلي:

الفصل الأول الذي كان بعنوان إستراتيجية التمويل في البنوك الإسلامية تضمن ثلاث مباحث من أهم ما جاء في المبحث الأول إستراتيجية التمويل في البنوك الإسلامية و ماهية التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، أما المبحث

الثاني فتحدث عن التمويل في البنوك الإسلامية ،صيغ تمويل المصرفي الإسلامي ،والمخاطر الائتمانية في عمل البنوك الإسلامية.

أما **الفصل الثاني** كان بعنوان دراسة حالة البنك الإسلامية للتنمية "جدة" وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث تضمن المبحث الأول الإطار المؤسسي للبنك الإسلامي للتنمية والمبحث الثاني تضمن التمويل في البنك الإسلامي للتنمية أما المبحث الثالث فتحدث عن أنشطة ومجالات عمل البنك الإسلامي للتنمية في الدول النامية.

الفصل الأول

إستراتيجية التمويل في البنوك الإسلامية

تمهيد:

تسعى الدول الإسلامية وغير الإسلامية في تطوير اقتصادياتها ومختلف استثماراتها إلى العمل بنظم التمويل الإسلامي مثل ماليزيا، اندونيسيا، الصين ،إنجلترا، الخ وذلك من خلال تطوير أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية فكل مؤسسة بنكية تجد نفسها أمام الوصول إلى طرق و إستراتيجية للتمويل سواء كان هذا بعد أو أثناء نشاطها، وذلك من خلال التعرض لأسس تطوير تلك الأساليب في هذه البنوك، وكذلك الواقع العملي لأساليب التمويل والاستثمار الرئيسية بها ، وما يرتبط بذلك من موارد بشرية يقع عليها عبء الإشراف وتنفيذ الأعمال، ورقابة شرعية يقع على عاتقها التأكد من مطابقة تلك الأعمال للشريعة الإسلامية وعلى ضوء كل هذا سنتطرق في الفصل الأول إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول:إستراتيجية التمويل في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني:التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: المخاطر الائتمانية في عمل البنوك الإسلامية .

المبحث الأول:إستراتيجية التمويل في الاقتصاد الإسلامي

إن أي مؤسسة تجد نفسها أمام الوصول إلى طرق أو سبل للتمويل سواء كان هذا بعد أو أثناء نشاطها حيث هذه الإمكانيات تؤثر على المؤسسة في اختيار بعضها أو إحداها، فالتمويل هو العنصر الحيوي والأساسي والجوهري والدافع بالمؤسسة إلى مواجهة التحديات أثناء ممارسة نشاطها ونموها.

المطلب الأول: ماهية الإستراتيجية

إن التخطيط الاستراتيجي لا يمكن تعلمه من الممارسات الميدانية البحتة بل لابد من الاطلاع على المراجع العلمية لفهم أبعاد هذه العملية وأصولها الفلسفية وأسسها النظرية وشروطها ومؤشراتها ومراحلها، وفي الوقت الذي يعرض هذا النتاج على الباحثين والمتخصصين والمهتمين بتخطيط إستراتيجيات التنمية الاقتصادية والتنافس السوقي فإن الأمل معقود على ملاحظتهم السديدة بغرض التنقيح والتطوير مستقبلا.

أولا: مفهوم الإستراتيجية

اقتبست كلمة الإستراتيجية من اللغة اليونانية و ذكرها (xenophon) بالتحديد Strategos لتعبر عن: إنجاز الهدف العام الذي يتم لتعبر عن: إنجاز الهدف العام الذي يتم إختياره، ومن ثم اعتمدت الإستراتيجية كمفهوم سياسي عندما أشار « N.Machiavelli » في كتابه المعروف الأمير، الذي نشر في أوائل القرن السادس عشر الى دور الإستراتيجية في ملاحظاته لحوادث عديدة واستخلص إلى أن الناس يميلون عادة الى ما يهدفون اليه وليس إلى ما يفرض عليهم من اتجاه.

وقد اهتم علم الاقتصاد بالإستراتيجية على المستوى الكلي من أواخر القرن التاسع عشر، عندما تبنت الحكومة اليابانية خطط متوسطة الآجال.

ثانيا: أهداف الإستراتيجية

وتتسم الأهداف بما يأتي:

1-إنها تتناول المجال الأعم والأشمل لعملية التغيير ضمن الطموحات الأساسية للتنظيم (التنافسي أو التخطيطي) وتحت تأثيرات متأتية من أصحاب المصالح.

2-إنها بعيدة المدى تتجاوز فتراتها غالبا خمس عشرة سنة، كافية لأحداث التغييرات الجوهرية المقررة.

3- إنها أكثر الأهداف فاعلية في عملية التغيير، أو مايمكن أن يعرف بأهداف محور التغيير وفيما يخص السياسات الإسلامية أشمل منها، لأنها تتعامل مع الممكن الملموس visible أو الجاري curent أو الفعلي actuel الذي ينحصر اهتمام السياسة عندها بالإضافة إلى المحتمل الكامن.

4-ويرى I.Ansoff بأن السياسة قرار عام يتسم بالتكرار فطريقة صنعه وذلك حيث تتكرر نفس الظروف والطاقات الفعلية (المتاحة)، بينما تلتزم الإستراتيجية بتطبيق نفس المبادئ مع المرونة في تغيير القرارات حيث تتغير الظروف وتظهر طاقات كامنة جديدة.

وهكذا فإن الإستراتيجية وهي ملتزمة بنفس المبادئ والقيم تتعدل مع تجدد الطاقات وظهور موارد كامنة جديدة، فمثلا عندما يكون الهدف الاستراتيجي تطوير الموارد البشرية بالاعتماد على الكوادر التدريبية والمستلزمات التكنولوجية الموجودتين حاليا فإن من الضروري احتساب نواتج التدريب المهني والتعليم الأكاديمي وانخراطهم في النشاط التدريبي[1].

ثالثا: مزايا الإستراتيجية

إن للإستراتيجية عدة مزايا يمكن أن توجز عنها في حالة تطبيقها بصورة جيدة، كما أن التفكير الإستراتيجي والعقلية والشمولية تشكلان جميعا القطب المركزي في الإدارة الناجحة وتتجسد أهم مزايا الإستراتيجية فيما يلي: [2]

1-تهيئة المنظمة داخليا بإجراء التعديلات في الهيكل التنظيمي والإجراءات والقواعد والأنظمة والقوى العاملة بالشكل الذي يزيد من قدرتها على التعامل مع البيئة الخارجية بكفاءة وفعالية.

2-اتخاذ قرارات هامة ومؤثرة تعمل على زيادة حصة المنظمة في السوق وزيادة رضاء المتعاملين معها وتعظيم المكاسب لأصحاب المصلحة من جودها سواء كانوا من المساهمين أم كان المجتمع كله أو قطاع منه.

[1] هوشيار معروف، **التخطيط الاستراتيجي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 15و16.
[2] محمد أحمد عوض، **الإدارة الأستراتيجية الأصول والأسس العلمية**، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية،2000، ص7

3-اتخاذ قرارات هامة ومؤثرة تعمل على زيادة حصة المنظمة في السوق وزيادة حصة المنظمة في السوق وزيادة رضاء المتعاملين معها وتعظيم المكاسب لأصحاب المصلحة من جودها سواء كانوا من المساهمين أم كان المجتمع كله أو قطاع منه.

4-إيجاد المعيار الموضوعي للحكم على كفاءة الإدارة فالإدارة التي تفشل في زيادة قيمة المنظمة هي إدارة فاشلة مهما كان حجم ما تدعيه من إنجازات وتطوير داخل المنظمة.

5-زيادة فاعلية وكفاءة عمليات اتخاذ القرارات والتنسيق والرقابة واكتشاف وتصحيح الانحرافات لوجود معايير واضحة تتمثل في الأهداف الاستراتيجية .

6-التركيز على السوق والبيئة الخارجية باعتبار أن استغلال الفرص ومقاومة التهديدات هو المعيار الأساسي لنجاح المنظمات.

7-تجميع البيانات عن نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات بحيث يمكن للمدير اكتشاف المشاكل مبكرا وبالتالي يمكنه الأخذ بزمام القيادة بدلا من أن تكون قرارات المدير هي رد فعل لقرارات واستراتيجيات المنافسين.

8-وجود نظام الإدارة الاستراتيجية يتكون من خطوات وإجراءات معينة يشعر العاملون بأهمية المنهج العلمي في التعامل مع المشكلات.

9-تشجيع اشتراك العاملين من خلال العمل الجماعي مما يزيد من التزام العاملين لتحقيق الخطط التي اشتركوا في مناقشتها ووافقوا عليها ويقلل من مقاومتهم للتغيير ويزيد من فهمهم لأسس تقسيم الأداء ومنح الحوافز داخل المنظمة.

المطلب الثاني: ماهية التمويل في الاقتصاد الإسلامي

يلاقي الاستثمار بنظم التمويل الإسلامي استحسانا كبيرا في كثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية فالنظام المالي الإسلامي يقدم البديل العلمي للنظام المصرفي التقليدي وأقل عرضة للأزمات المتكررة.

أولا: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي

التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية، بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها (من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي) لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[1].

ثانيا: مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي

1- المصادر الداخلية:

استعمال السوق المالية وخاصة الأسهم، حيث أن الأسهم العادية تعتبر مقبولة من الناحية الشرعية وحتى الحقوق التي يتحصل عليها أصحاب الأسهم العادية و المتمثلة في الحق في الاشتراك في الأرباح عند توزيعها وحضور الجمعيات العامة وحق التصويت و الأولوية في الاكتتاب والحق في موجودات الشركة بعد تصفيتها، وكذلك لأن حامل السهم العادي يعتبر كالشريك و يحصل على نفس حقوق الشركاء الآخرين.

و لا تعتبر الأسهم الممتازة من مصادر التمويل الإسلامي لأنها غير جائزة شرعا وذلك بسبب الامتيازات غير الشرعية التي يتمتع بها أصحاب الأسهم الممتازة[2].

2- المصادر الخارجية:وهي المصادر التي تأتي من خارج المؤسسة.

2-1 مصدر تمويل خيري (تبرعي)

و يتمثل في القروض الحسنة المقدمة من شخص إلى آخر يكون عموما صديقه أو قريبه و ذلك من باب المساعدة، و تسمى بالقروض الحسنة لأنها خالية من الفائدة الربوية.

2-2 البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية من بين أهم المصادر الخارجية في الاقتصاد الإسلامي، حيث تقدم هذه المصارف التمويل إلى وحدات العجز المالي، وتنقسم هذه الصيغ من التمويل حسب الأجل إلى صيغ التمويل القصير الأجل التي تنحصر عموما في المرابحة وبيع السلم، وصيغ التمويل المتوسطة الأجل والتي تتمثل في الإجارة وبيع الاستصناع

[1] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي و إقتصادي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2008، ص12

[2] بولعيد بعلوج، **المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الإستثمارية**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة،2011، ص 180

وكذلك البيع بالتقسيط وأخيرا صيغ التمويل الطويل الأجل والتي تكون في شكل مضاربة أو مشاركة على نوعيها دائمة أو متناقصة منتهية بالتمليك[1].

ثالثا: قواعد وخصائص التمويل الإسلامي

1 - يقوم النظام المالي والاقتصادي على منظومة من القيم والمثل والأخلاق مثل الأمانة والمصداقية والشفافية و البينة والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن، فالشريعة الإسلامية تحرم المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الكذب والمقامرة والتدليس والغرر والجهالة والاحتكار والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل.

2 -يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة ، حيث لا يوجد فريق رابح دائما أبدا وفريق خاسر دائما أبدا، ولقد وضع الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من عقود الاستثمار والتمويل الإسلامي التي تقوم على ضوابط شرعية من هذه العقود: صيغ التمويل بالمضاربة وبالمشاركة وبالمرابحة وبالاستصناع وبالسلم وبالإجارة والمزارعة والمساقاة ونحو ذلك.

3- حرمت الشريعة الإسلامية كافة عقود التمويل بالاستثمار القائمة على التمويل القروض بفائدة واستبعاد الربا أخذا وعطاءا.

4- حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية والتي تقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة، بل توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي.

5- لقد حرمت الشريعة الإسلامية كافة صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين مثل: خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد ،ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالى بالكالى (بيع الدين بالدين)، كما حرمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة، ولقد أكد خبراء وعلماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية المعاصرة هو قيام بعض شركا الوساطة بالتجارة في الديون.

6- يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على مبدأ التيسير على المقترض الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية[2]، يقول الله تبارك وتعالى:"وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُم تَعْلَمُونَ"[3].

رابعا: شروط التمويل الإسلامي

[1] شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، إربد- الأردن، 2013، ص35

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الاسلامية**،الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الاولى،2014 ص ص 29-30

[3] سورة البقرة: الآية 280.

1- أن تكون الأصول المباعة أو المستأجرة أصول حقيقية وليست افتراضية أي أنه اقتصاد حقيقي وليست افتراضية أي أنه اقتصاد حقيقي وليس مالي وهمي.

2- أن يكون البائع مالكا للسلع المباعة أو المستأجرة.

3- أن تكون المعاملة تجارية بحتة ويمنع بيع الدين فتنعدم إمكانية نقل الخطر من شخص لآخر[1].

المبحث الثاني: التمويل في البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية تحديدا تقوم باستبدال علاقة القرض بعلاقة الربح، وبفضل ذلك استطاعت هذه البنوك أن تخلق انسجاما بين الأوعية الادخارية والاستثمارية والأساليب التمويلية الإسلامية التي ترتكز على العلاقة التي أقرها الإسلام بين رأس المال وجهد الإنسان، وهذه التجربة نجحت بنسبة كبيرة في أغلب الدول.

المطلب الأول: مدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية

أولا: تعريف البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية من بين أهم المصادر الخارجية في الاقتصاد الإسلامي، حيث تقدم هذه المصارف التمويل إلى وحدات العجز المالي، وتنقسم هذه الصيغ من التمويل حسب الأجل إلى صيغ التمويل القصير الأجل التي تنحصر عموما في المرابحة وبيع السلم،وصيغ التمويل المتوسطة الأجل والتي تتمثل في الإجارة وبيع الاستصناع وكذلك البيع بالتقسيط وأخيرا صيغ التمويل الطويل الأجل والتي تكون في شكل مضاربة أو مشاركة على نوعيها دائمة أو متناقصة منتهية بالتمليك[2].

يقصد بالبنوك الإسلامية مجموعة المؤسسات المصرفيه التي تقدم خدمات التمويل والاستثمار وفق صيغ التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والمتوافقة مع مقتضيات الفقه الإسلامي وأحكام الشريعة الإسلامية ، ومن هنا فإن هذه المؤسسات تقوم بدور الوساطة المالية وبدور الشريك المالي لأوجه التمويل والاستثمار المختلفة ومنها التمويل ولاستثمار في أنشطة التجارة الخارجية استيرادا وتصديرا.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص 30

[2] شوقي بورقبة، **مرجع سبق ذكره**، ص35

وتبلغ مؤسسات التمويل والخدمات المصرفية والمالية الإسلامية في الوقت الحالي أكثر من **300** مؤسسة تتعامل في أصول تبلغ أكثر من **250** مليار دولار(ربع تريليون دولار)[1].

ثانيا:القواعد والأسس التي يقوم عليها عمل البنك الإسلامي

1-الالتزام في معاملاته بالحلال والابتعاد كل البعد عن المجالات الحرام والمشكوك فيها: فلا يمكن للبنك أن يقدم خدماته إلى أنشطة تدخل في دائرة التحريم لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمور، وموائد القمار، والمخدرات، والبغاء والصناعات التي تقوم على تربية وذبح وبيع لحوم الخنزير أو الميتة أو الدم.

2-عدم التعامل بالربا: فعد التعامل بالربا هي سمة مميزة للبنك الإسلامي من أجل تطهير المال من شبهة الظلم والاستغلال، الذي هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية، التي تقوم بها البنوك غير الإسلامية، والربا هو الزيادة المطلقة في رأس المال، ويقال إذا ربا الشيء زاد ونما.

3-حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال: يتعين على البنك الإسلامي أن يبذل كافة الجهود اللازمة للتأكد من حسن اختيار الأفراد الذين سيتولون إدارة الأموال سواء من بين موظفيه، أو من بين عملائه الذين سيتم إتاحة الأموال لهم لإدارتها، لقول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء من الآية 05 :" وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ".

4-عدم أكل أموال الناس بالباطل: يعرف أكل أموال الناس بالباطل بخلاف الربا بصور من المعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية التي بموجبها يتم الحصول على الأموال بدون وجه حق ومن أهم تلك الطرق: السرقة، وخيانة الأمانة، والقمار، والغضب، والابتزاز، والتهديد، والنصب...الخ . وهي كلها أفعال محرمة لا يجوز للبنوك الإسلامية أن تقع فيها أو حتى في التصرفات التي تحتمل البهتان تسليما بقول الله في سورة النساء من الآية 29 :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ". وفي آية أخرى رقم 188 من سورة البقرة يقول الله سبحانه وتعالى: "وَلَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُم تَعْلَمُونَ".

[1] محمود حامد محمود عبد الرزاق، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى2013، ص 13

5-الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات: يلتزم البنك الإسلامي في معاملاته بالصدق والصراحة والوضوح، والمكاشفة التامة بين البنك والمتعاملين معه، وكذا المتعاملين فيه طالما كانت هذه المعاملات خاصة بالعميل ذاته وليس بغيره من العملاء، إعمالا لقول الحق في الآية رقم 42 من سورة البقرة : وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ".

6-عدم حبس المال وحجبه عن التداول واكتنازه: يتعين على البنك الإسلامي أن يعمل على تنمية المال وإثماره، باعتباره مستخلفا فيه ووكيلا عن أصحابه وتوظيفه التوظيف الفعال لصالح المجتمع، وباعتباره أصلا من أصوله التي يتعين تنميتها وإثمارها وليس اكتنازها أو حجبها وحرمان المجتمع والأفراد الذين في حاجة إليها منها تجنبا لغضب الله سبحانه وتعالى وابتعادا عن نواهيه عز وجل وخوفا من قوله سبحانه وتعالى في سورة التوبة، الآيتين 35-34: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ".

7-خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية: فالرقابة الإسلامية رقابة ذات شقين، شق ذاتي من داخل الفرد ذاته ومن وحي ضميره، ومن خلال تمسكه بدينه وخوفه من معصية الله عز وجل، وشق آخر خارجي من خلال هيئة رقابة شرعية يتم اختيار أفرادها من التقاة الراسخين في علوم الدين المشهود لهم بالنزاهة الشديدة والحرص.

8-أداء الزكاة المفروضة شرعا على كافة معاملات البنك ونتائج الأعمال: لتطهير المال وتنمية وطرح البركة فيه وفي الوقت ذاته لتعميق الحسن الديني، وتحقيق الأهداف الاجتماعية للبنك، وفي الوقت ذاته مراعاة التوازن بين الأهداف التجارية الاستثمارية للبنك وبين الأهداف الاجتماعية له، و في الوقت ذاته لتطهير المال من أي معاملات مشكوك فيها إعمالا لقوله سبحانه وتعالى في سورة التوبة من الآية 103" خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا" .

9-تحقيق التوازن بين مجالات التوظيف المختلفة: والتوازن يتم بين مجالات التوظيف قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويل الأجل، وبين مناطق التوظيف المختلفة، حيث يتحقق التوازن الجغرافي، وفي الوقت ذاته توازن في مجال التوظيف وفقا للأولويات الإسلامية [1].

[1] محمد أحمد السريتي ،**مقدمة في الإقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة مع الاقتصاد الوضعي**،الدار الجامعية الاسكندرية،2013، ص ص 373-380.

ثالثا:أهداف البنوك الإسلامية

1-الأهداف الشرعية : نبدأ بالتصور العام لهذه الأهداف وهو الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية واستخدام وسائل في العمل تتلاءم معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية، اقتصاديه، مالية، اجتماعية، وسلوكية من منظور إسلامي، مما يحقق التنمية وفقا للمقاصد والمعايير الشرعية، ونورد الأهداف الشرعية للبنوك الإسلامية الآتي:

أ-تقديم البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية لرفع الحرج عن المسلمين، وهذا من خلال تطوير الأدوات المصرفية الإسلامية القائمة و استحداث أدوات جديدة، تلبية حاجيات وأذواق أكبر عدد ممكن من الأفراد والتي يفترض أن تتوافق مع متطلبات العصر.

ب-تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات، وتثبيتها لدى العاملين في البنوك الإسلامية والمتعاملين معها، التي تسعى إلى تحقيق وتعظيم الربح بشتى الطرق والوسائل.

ج-نشر الوعي المصرفي الإسلامي، وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب.

2-الأهداف الاجتماعية: تتمثل الأهداف الاجتماعية في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تعمل في محيطها، عن طريق توظيف البنوك الإسلامية لمواردها (المجتمعات) بالشكل الذي يحدث الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي والربح الاجتماعي، من خلال مراعاتها لجانبين أساسيين في السياسة الوظيفية للبنك وهما:

***الجانب الأول:** الدقة في اختيار المشاريع والاستثمارات التي سيعمل البنك على تمويلها، والتأكد من قدرتها على سداد التمويل (الملاءة) و تحقيقيها لعائد مناسب، ومن ثم عدم ضياع أموال المودعين.

***الجانب الثاني:** أن يحقق توظيف الموارد من طرف البنوك الإسلامية فرصا لرفع مستوى العمالة والدخول (الدخل) من المشروعات الممولة.

أضف إلى ذلك أن البنوك الإسلامية تقوم بجمع الزكاة والصدقات في حسابات خاصة لديها، وتعمل على توزيعها على صناديق الزكاة والجمعيات الخيرية، وأيضا تقديم قروض بلا فوائد.

3-الأهداف الاستثمارية:

تستند الأهداف الاستثمارية للبنوك الإسلامية على دعامتين أساسيتين، أولها تقوم على جذب أموال المواطنين، عن طريق نشر الوعي الادخاري، وترشيد السلوك الإنفاقي بين أفراد المجتمع، بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها، أما الثانية فتتجسد في توظيف هذه الموارد المدخرة بطريقة فعالة في المجالات الاقتصاد ية، والتي من شأنها تعظيم الربح ورفع الإنتاجية بالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية صلبة، ويتم توظيف الموارد المالية في البنوك الإسلامية إما بطريقة مباشرة من خلال توظيف الأموال بنفسه في مشروعات يراها مربحة، وإما بطريقة غير مباشرة، من خلال المساهمة في رأسمال مشروع إنتاجي، مما يخول له أن يصبح شريكا في ملكيته وفي إدارته والإشراف عليه، وشريكا كذلك في ماينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتفق عليها الشركاء، ومن هنا تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للبنوك الإسلامية في الجوانب التالية:

أ- السعي لإيجاد المناخ المناسب لجذب رؤوس الأموال، من أجل وضع حد لمشكلة نقص حجم المدخرات، وصغر حجم التراكم الرأسمالي، بغية توفير الموارد اللازمة لتحقيق التنمية.

ب-تحقيق مستوى مرتفع من التوظيف لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع ومحاولة القضاء على البطالة.

ج-العمل بكل الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الاستثمار عن طريق الاستثمار الصريح الذي يقوم على تأسيس شركات جديدة بمختلف تخصصاتها، أو المساهمة في توسيع خطوط الإنتاج للشركات القائمة والقيام بعمليات المشاركة في تحديد وتطوير هذه الخطوط.

4-ترويج المشروعات الاستثمارية لحساب البنك أو لحساب الغير، أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمقدرة الفنية ممن يحوزون على سمعة حسنة[1].

المطلب الثاني:صيغ التمويل المصرفي الإسلامي

يمكن تقسيم صيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية وفق عدة طرق مختلفة، منها ما يعتمد في تقسيمه على طبيعة الصيغ الاستثمارية، هل أن الصيغ التمويلية هي صيغ معتمدة على الديون، أم أنها صيغ معتمدة على الاشتراك في الربح والخسارة، ومنها ما يعتمد في تقسيمه على آجال تطبيق الصيغ الاستثمارية، من صيغ قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل، تسليط الضوء على هذا التقسيم (حسب الآجال)، وفق ما تطبقه البنوك الإسلامية .

[1] بن إبراهيم الغالي،**أبعاد القرار التمويلي والإستثماري في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،2012،ص 27و28.

أولا: تعريف التمويل المصرفي الإسلامي

هو تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها و يتصرفون فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[1].

التمويل هو تقديم مال ليكون حصة مشاركة برأس مال أو أنه قيام مباشر بشراء سلعة تباع للأمر بالشراء[2].

ثانيا: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

1- **صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية:** صيغ التمويل في المدى القصير هي التي تكون مدتها أقل من سنة، وتتلخص هذه الصيغ في كل من بيع المرابحة، بيع السلم والقرض الحسن.

1-1التمويل بالمرابحة:هو أداة تمويل قصير المدى، وهو بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة ويعتبر بيع المرابحة جائزا شرعا لقوله تعالى في سورة البقرة من الآية 275: "وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا".

1-1-1شروط بيع المرابحة:

- تحديد ثمن الأول للسلعة تحديد دقيق
- أن يكون الربح معلوما لأن الربح في بيع المرابحة جزء من الثمن
- تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا و أن يكون البائع قد اشترى السلعة أصلا بعقد صحيح.[3]

1-1-2 شبهات حول المرابحة المصرفية:

تتمثل أهم الشبهات المطروحة حول المرابحة المصرفية فيما يلي:

- ✓ **بيع الإنسان مالا يملك:**لا تنطوي المرابحة المصرفية على بيع الإنسان مالا يملك لأنه لا يتم العقد مع المشتري إلا بعد التملك الفعلي للسلعة، وما كان قبل ذلك فهو وعد بالشراء لا غير.

[1] شوقي بورقبة،**مرجع سبق ذكره**، ص 33.
[2] عبد الحميد عبد المطلب،**مرجع سبق ذكره**، ص 279.
[3] شوقي بورقبة، **مرجع سبق ذكره**، ص 102.

- ✓ **ربح ما لم يضمن:** لا تنطوي المرابحة المصرفية على ربح ما لم يضمن، فالبنك بشرائه السلعة أصبح يملكها ملكية ضمان، فهو يتحمل تبعة الهلاك وتبعة الرد بالعيب، وتحمل هذه المخاطر يعتبر سببا من الأسباب الشرعية لاستحقاق الربح.[1]

1- 2 **التمويل بالسلم:**هو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، ومعنى ذلك أنه يبيع آجل بعاجل فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد و العاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد.[2]

فقد جاء في قوله تعالى في سورة البقرة الآية 282: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" .

1-2-1 شروط التمويل بالسلم:

- أن يكون فيما يكن ضبط صفاته، من المكيل و الموزون.
- أن يصف المسلم فيه بما يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا فيذكر جنسه ونوعه ولونه وحداثته أن يذكر قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل، والوزن و الموزون
- أن يحدد الثمن بدقة طبقا لمعايير عادلة للطرفين، وأن يراعي المسلم(البنك)، أن يكون سعر الوحدة أقل من السعر المتوقع له عند التسليم، حتى تكون هناك فرصة للبنك في إعادة بيعها بسعر يحقق له عائدا مناسبا.
- أن يقبض المسلم إليه (العميل)أو وطيله رأس مال السلم في محل العقد قبل الافتراق.
- أن يشترط المسلم إليه أجلا معلوما، فلا بد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم[3].

1-3 التمويل بالقرض الحسن:هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والتالي المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك من المقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما [4]، كما جاء في قول الله تعالى في سورة البقره الآية 245 " مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ".

[1] http://www.islamicfi.com/arabic/foundation/index.asp

[2] جمال لعمارة، **استراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر، وجهة نظر إسلامية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة سطيف، ص 137 .

[3] محمد مكي بن سعد الجرة، **الصناعات الصغيرة و طرق تمويلها في الإقتصاد الإسلامي**، مجلة آفاق جديدة، العدد الثاني، 1998 ص ص 181-182.

[4] سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير، منشورة، المطبعة العربية، غرداية، 2002، ص135.

1-3-1 شروط القرض الحسن:

- يجب أن يكون القرض بدون فائدة.
- أن يكون القرض مالا متقوما، فلا يصح القرض فيما لا يقوم بثمن .
- أن يكون المقرض من أهل التبرع، أي حرا، بالغا، عاقلا، راشدا، وأن يتمتع بالذمة.
- أن يكون المال مملوكا للمقرض، ذلك لأن الاقتراض سلطة ناشئة عن حق الملكية.[1]

2-صيغ التمويل متوسط الأجل في البنوك الإسلامية

2-1 التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية

يتم أسلوب الاستصناع في البنوك الإسلامية بتمويل مشروع معين تمويلا كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى المصرف[2].

2-1-1شروط التمويل بالإستصناع:

- يجب أن يحدد في العقد نوعيته وكميته وطبيعته وخصائص الشيء الواجب صنعه.

- يجب أن تكون مادة الاستصناع والعمل من الصانع وإلا كان أجارة.

- يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة، منتج نصف مصنع

- أن يكون محدد لاستلام المصنوع و يجوز تأجيل دفع الثمن كليا أو تقسيمه إلى أقساط معلومة لأجال محددة.

2-1-2 التمويل بالبيع بالتقسيط

هو قيام البنك (البائع) ببيع بضاعة إلى العميل (المشتري) يكون فيه تسليم البضاعة في الحال مقابل تأجيل سداد سعر البضاعة بشكل كامل أو لجزء منه إلى أجل معلوم و يكون التسديد على شكل دفعات وأقساط يتحصل في مقابلها البنك على ربح معين.

---

[1] شوقي بورقبة، **مرجع سبق ذكره**،ص 108.

[2] بكري ريحان: **دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة وأبعادها الاقتصادية**، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن،2001، ص 232.

ولقد أثبت الفقهاء مشروعية هذه الصيغة وفقا لشروط محددة سنوردها في النقطة الموالية.

2-1-3 التمويل التأجيري (التأجير التمويلي) المنتهي التمليك

أ: تعريف التمويل التأجيري

التمويل التأجيري هو التزام تعاقدي يقضي بتأجير أجهزة وأدوات إنتاجية أو عقارات من وحدة مالية تمتلكها، إلى وحدة إنتاجية تستخدمها لفترة معينة مقابل أقساط محددة، ومن هذا المنطلق يمكن استنباط العناصر الأساسية المكونة لهذا الفن التمويلي كما يلي:

- طرفي عقد الإيجار وهما المستأجر والمؤجر، اللذان يجب أن يتفقا على بنود عقد الإيجار.

ب- بنود عقد الإيجار و أهمها

2-1 قيمة دفعة الإيجار الدورية وتواريخ استحقاقها

2-2 قيمة دفعة الإيجار الدورية وتواريخ استحقاقها

2-3 أيه خيارات تتعلق بتجديد العقد أو شراء الأصل في نهاية مدة العقد.

ج: شروط التمويل التأجيري

- رضا العاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح.
- يجب أن يكون كل من الأجرة و الأجل معلومين و مسميين في عقد الإجارة، ويمكن الاتفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة مادام أنها معلومة لطرفي العقد، كمبلغ أو مبالغ محددة.
- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع المنازعة.
- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة.
- التزام البنك يبيع الأصل المؤجر للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بثمن يحددانه في العقد.

د :الصعوبات التي تواجه التمويل التأجيري

تتمثل أهم الصعوبات التي يواجهها التمويل التأجيري في :

- ارتفاع نسبة التضخم النقدي مقرونة مع طول فترة السداد.
- عدم التمكن من زيادة الإيجار من الناحية الشرعية نتيجة التأخير أو عدم سداد أقساط الإيجار.
- مشكلات صيانة العين المؤجرة، التي يمكن أن تحمل المؤجر تكاليف إضافية.

3-صيغ التمويل الطويل الأجل في البنوك الإسلامية

يقصد بصيغ التمويل الطويلة الأجل، تلك الصيغ التي يتم تطبيقها على آجال تساوي أو تتعدى الخمسة سنوات على الأقل، ومن هذه الصيغ نجد كل من المضاربة والمشاركة.

3-1 التمويل بالمضاربة:

المضاربة هي عقد شراكة في الربح بين الطرفين يقد أحدهما مالا ويسمى رب المال إلى الطرف الذي يقوم بالعمل ويسمى المضارب، ويتحدد اقتسام الربح المتحقق من المضاربة بينهما بحسب النسبة المتفق عليها سلفا، أما الخسارة غير الناتجة عن التعدي والتقصير فتكون على رب المال ويخسر المضارب عمله[1]، ولقد تمت مشروعية هذه الصيغة بالكتاب والسنة والإجماع، فجاء في قوله تعالى في سورة المزمل، الآية 20:" وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ"، وجاء في السنة قول النبي صل الله عليه وسلم : ثلاثة فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع"[2].

معنى المضاربة في البورصة يختلف عنها في البنوك الإسلامية :

للفظ المضاربة استعمال آخر في عصرنا الحديث، ضمن أعمال البورصة، وهي تعني المخاطرة بالبيع والشراء بناءا على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق في الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ المضارب إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها.

3-1-1شروط التمويل بالمضاربة:

أ- الشروط المتعلقة برأس المال

[1] محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص35

[2] سنن ابن ماجه .

- يشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون رأس مال المضاربة من النقود التي يتعامل بها فعلا من ذهب أو فضة أو أموال رائجة، ويصح أن يكون العقار أو العروض رأس مال في المضاربة وأجاز الحنابلة المضاربة بالعروض على أن تقوم (تقيمها نقد) هذه العروض عند العقد، وتجعل قيمتها المتفق عليها رأس مال المضاربة.

- أن يكون رأس المال معلوما: يشترط باتفاق الفقهاء أن يكون رأس المال معلوما، وذلك منعا للمنازعة و معلوميته تكون إما ببيان قدره ووصفه ونوعه.

- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا: يشترط بإتفاق الفقهاء أن لا يكون رأس مال المضاربة دينا في ذمه المضارب.

- تسليم رأس مال المضاربة:لابد أن يسلم رب المال مال المضاربة إلى العامل حتى يتمكن من التصرف

- يجوز للبنك أخذ ضمانات مالية أو شخصية من المضارب للتأكد من رده لسائر حق و البنك بدون تأخير.

ب- الشروط المتعلقة بربح المضاربة

-أن يكون الربح معلوم المقدار: يشترط في ربح المضاربة باتفاق الفقهاء أن يكون معلوما، لأن الربح هو المعقود عليه، ويشترط أن تكون حصة كل المتعاقدين جزءا شائعا من الربح كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للآخر.

– الخسارة في المضاربة التمويلية يتحملها المصرف إلا في حالات التعدي والتقصير ومخالفة نصوص العقد، ولا مانع أن ينص العقد على طرق متفق عليها لإثبات وقوع التعدي او التقصير.

ج- **الشروط المتعلقة بعمل المضارب:** تتمثل الشروط المتعلقة بالمضارب فيما يلي:

– اختصاص المضارب بالعمل: يجوز اشتراط عمل رب المال مع المضارب كما هو مذهب الحنابلة.

– اقتصار عمل المضارب في التجارة: لا يقتصر عمل المضارب على التجارة فقط كما هو مذهب الشافعية، و إنما تجوز المضاربة في كل الأعمال التي تهدف إلى تنمية المال وتحقيق الربح هو المقصود الأصلي للعقد، وهذا هو مذهب الجمهور.

– التضييق على المضارب في تصرفاته وأعماله: يجوز تقييد المضارب ببعض القيود إذ كان القيد مفيدا وليس فيه تضييق على العامل قد ينتج عنه عدم الحصول على الربح المطلوب وتحقيق المقصود من المضاربة، وإذا خالف المضارب القيد أو الشرط المفيد كان غاصبا فيضمن لرب المال ماله.

– خروج المضارب عن التصرفات المعتادة في المضاربة: اتفق الفقهاء على أنه ليس للمضارب أن يباشر بعض التصرفات التي قد تعرض مال المضاربة إلى الأخطار، أو توجب فيه حقا لغيره إلا بالتفويض العام عند بعض الفقهاء، أو بالإذن الصريح من رب المال عند البعض الآخر[1].

3-1-2 أنواع المضاربة: توجد المضاربة في البنوك الإسلامية على شكلين رئيسيين:

أ- المضاربة المطلقة:

هي التي لا تتقيد بشروط يضعها البنك (رب العمل) سواء فيما يخص نوع العمل أو الزمان أو المكان فهي بدون قيود إلا النوعية منها.

ب- المضاربة المقيدة:

وهي المضاربة المقيدة بشروط يضعها البنك (رب المال) على العميل (المضارب) بشرط أن لا تفسد هذه القيود صيغة العقد.[2]

3-2 التمويل بالمشاركة

3-2-1 مفهوم المشاركة: هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما، توضح فكرة المشاركة أن البنك الإسلامي ليس مجرد ممول فقط وإنما أيضا مشارك في العملية الاستثمارية[3]،

ولقد ثبتت مشروعية المشاركة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى في سورة ص، الآية : 24 : "فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ"، وقال أيضا في سورة ص، الآية : 24 : "وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي

[1] بن إبراهيم الغالي،**مرجع سبق ذكره**،ص 56-58
[2] شوقي بورقبة، **مرجع سبق ذكره**، ص 119
[3] بن ابراهيم الغالي، **مرجع سبق ذكره**،ص 60

بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ " ، و في السنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يقول: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"[1]، ولقد أجمع علماء الأمة على ذلك.

3-2-2 شروط المشاركة :هناك شروط خاصة برأس المال وشروط خاصة بتوزيع الأرباح، وأخرى خاصة بالعمل[2]:

- يشترط أن يكون رأس المال عينا حاضرا لا دينا ولا غائبا.
- لا يشترط تساوي مقدار المال المقدم من كليهما.
- أن يكون الربح جزءا شائعا لا مبلغا مقطوعا.
- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة.
- أن تكون شريك يد أمانة في أموال الشركة.
- لا يجوز للبنك الدخول في المشاركات التي تدل دراساتها النهائية تحقيق خسارة

3-2-3 أقسام التمويل بالمشاركة: يقسم التمويل بالمشاركة، حسب طبيعة الشيء الممول إلى قسمين رئيسيين:

أ- **المشاركة في رأس مال المشروع: (المشاركة الدائمة- المستمرة)**

وهي المشاركة التي يرتبط أجلها بأجل المشروع الممول نفسه، فالمشاركة قائمة طالما بقي المشروع قائما، ولا يمنع هذا بطبيعة الحال أيا من الشركاء من بيع حصته أو التصرف فيها بشكل ينهي مشاركته في المشروع.

ب- **المشاركة على أساس الصفقة المعينة: (المنتهية)**

حيث يقوم البنك في هذه الحالة بالمشاركة مع أحد العملاء في صفقة معينة كعملية استيراد وتصدير كمية من السلع، و يقتسم البنك مع شريكه في الصفقة الأرباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها و تنتهي المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة[3].

[1] حديث صحيح، رواه مسلم

[2] محمود إبراهيم أبو شادي، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص24.

[3] شوقي بورقبة، **مرجع سبق ذكره**، ص123

المبحث الثالث: المخاطر الائتمانية في عمل البنوك الإسلامية

لقد أثبتت غالبية الدراسات التي تناولت أسباب الأزمات الاقتصادية، أن أزمات البنوك كانت القاسم المشترك في معظم الأزمات المالية سواء في الدول النامية أو المتقدمة، وتعتبر المخاطر الناتجة عن الائتمان إضافة إلى سوء الإدارة، من أهم الأسباب التي أدت إلى تعثر البنوك وحدوث الأزمات.

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة

أولا: تعريف المخاطرة

تعرف على أنها احتمالية تعرض الشركة (البنك) إلى خسائر غير متوقعة، وغير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، وحدوث نتائج غير النتائج المراد حدوثها.

التعريف الإحصائي للمخاطرة: تعبر عن درجة التشتت للعوائد المستقبلية عن متوسط القيم المتوقعة لها.

ثانيا:تعريف المخاطر الائتمانية

إن الإطار العام للمخاطر الائتمانية يكمن في ارتباطها بجودة الأصول (المالية)، واحتمالات العجز عن السداد، ويعتبر خطر العجز عن السداد من أعظم المخاطر الائتمانية التي تواجهها البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على حد سواء، ويمكن تقديم تعريف للمخاطر الائتمانية بأنها احتمال تذبذب العوائد المستقبلية المتوقعة، وتقهقر الذمة المالية للبنك.

ثالثا: المخاطرة من منظور إسلامي

يعني تذبذب العوائد و إمكانية وقوع الخسائر، ولكن إذا ما أردنا إعطاء تعريف للمخاطرة انطلاقا من طبيعتها، نجد أن المخاطرة بالمفهوم الإسلامي تختلف عن المخاطرة بالمفهوم التقليدي في جانب أساسي والذي يحدد إسلامية الاقتصاد، ألا وهو الالتزام بالشريعة الإسلامية [1].

المطلب الثاني: تشخيص المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية .

أولا : موضع المخاطر الائتمانية في عمل البنوك الإسلامية.

إن أكبر المشكلات التي تؤثر في مسيرة البنوك الإسلامية هي عدم التزام الكثير من المدينين بدفع أقساط الديون في مواعيدها المتفق عليها، نظرا لأن بعضا من هذه البنوك لا تأخذ فوائد التأخير[2]، عكس البنوك التقليدية.

تواجه البنوك الإسلامية المخاطر الائتمانية في أكثر الصيغ التمويلية التي تعمل بها، فمعلوم أن المرابحة والاستصناع، وبيع التقسيط هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر البنك، والمخاطرة الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية، أما السلم فيتولد عنه دين سلعي لا نقدي، ولكنه يتضمن أيضا مخاطر ائتمانية، والمضاربة والمشاركة عقد شركة، لا تكون الأموال التي يدفعها البنك إلى عميله ديونا في ذمته، ولكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية في حال التعدي أو التقصير، فينقلب إلى دين في ذمته، وعند إنهاء المضاربة يصبح نصيب البنك مضمونا على العامل، كمثل الدين، فكل ذلك يتضمن المخاطر الائتمانية[3].

ثانيا:مبعث تعرض البنك الإسلامي إلى معدل أعلى من المخاطر.

إن ميول البنوك التقليدية إلى تطبيق الصيغ القصيرة الأجل بشكل خاص، وبعض الصيغ المتوسطة الأجل في بعض الحالات، يتيح للبنوك الإسلامية إمكانية التحديد المسبق للربح، الناتج عن عملية التمويل، خاصة بصيغتي المرابحة وبيوع الأجل، إضافة إلى توثيق هذا التمويل بالضمانات المختلفة، وهو ما لا تتيحه الصيغ الأخرى من مضاربات ومشاركات، التي لا تمكن من التحديد المسبق لقيمة الأرباح إلا بعد تحققها فعلا.

إن هذا التوجه إلى التمويل عن طريق البيوع المولدة للديون، في الواقع يجعل البنوك الإسلامية أكثر عرضة للمخاطر الائتمانية من تلك التي تتعرض لها البنوك التقليدية، وبإمكان هذه الوضعية أن تؤدي بالبنوك الإسلامية إلى تحمل مخاطر عدم السداد ومخاطر السيولة بصفة نسبية أكبر من البنوك التقليدية، وتبرير ذلك أن

[1] بن إبراهيم الغالي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 95 -101

[2] http://www.finance21.org/ab7as.htm

[3] http: //www.elgari.com/article80.htm

البنوك الإسلامية لا تتوافر لديها حلول شرعية تمكنها من التوجه إلى السوق النقدية لطلب الاقتراض بفائدة ولا إمكانية إصدار شهادات الادخار الربوية على غرار تلك الحلول المتاحة للبنوك التقليدية.

إن تغليب التعامل بصيغة المرابحة في البنوك الإسلامية على حساب الصيغ الأخرى، أدى إلى حرمانها من الاستفادة من الفرص التي تتيحها صيغ المضاربات وأنواع العقود القائمة على المشاركة في الربح والخسارة مع احتوائها لمخاطر أخلاقية أكبر مما تتضمنه المرابحة، إلا أن هذه الصيغ تمتاز بمقدرتها على استيعاب جميع المخاطر إدخالها ضمن الربح، لكونها تقوم على قاعدة فقهية مهمة تعمل على التوزيع العادل للربح والخسارة، وهي قاعدة الغنم بالغرم أو المغنم بالمغرم.

تعتمد القاعدة الفقهية الغنم بالغرم، على أن العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة، كما تعني أن كل شريك كما أن له عائدا من الربح فيجب عليه أن يتحمل الخسارة، وهي أساس الاختلاف بين البنك الربوي والبنك الإسلامي، حيث إن البنك الربوي لا يتحمل مخاطر خسارة العميل في استثماراته، ولا يعتبر احتمال عدم السداد خطرا عليه، لأنه يأخذ ضمانات تفوق قيمة القرض، وفي جميع الحالات فإن تحقق الربح يكون أكيدا بالفوائد الربوية التي يحصل عليها ولا مجال لاحتمال الخسارة مما يجعل العميل يتحمل مخاطر الإفلاس وحده دون مشاركة طرف ثان.

إذن، إن استعداد البنك الإسلامي لتحمل المخاطرة، لا يعني أن البنك الإسلامي أكثر مخاطرة من البنك الربوي، بل على العكس تماما، إذ إن البنك الإسلامي من خلال صيغ المشاركة يعمل على توزيع المخاطر على كافة الشركاء المساهمين دون تحملها بمفرده، وفي ذلك عدل، إذا يجب أن يتعرضوا معا للربح والخسارة المحتملين حسب النسب المتفق عليها دون أفضلية أو امتياز[1].

المطلب الثالث: مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية

يقصد بمخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية بدرجة عدم التأكد من الدخل أو بمعنى أدق درجة عدم القدرة على التنبؤ بالدخل المستقبلي.

أولا: مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية

[1] بن ابراهيم الغالي،**مرجع سبق ذكره**،ص 104،105

إن العلاقة بين البنك وعملائه لا تقوم على مبدأ الدائن و المدين وإنما كلاهما شريك للآخر، ومن ثم لا يهتم البنك الإسلامي كثيرا بموضوع الضمانات التي يطلبها من العميل مكتفيا بالثقة فيه كرجل مسلم. من العميل للبنك لا يتحمل خسارة رأس المال إلا إذا كان سببا فيه، وقلما يستطيع البنك إثبات ذلك.

إن الدراسة التي تتم لجدوى مشروع معين كثيرا ما يكون مبالغا فيها رغبة في إتمام الصفقة من الطرفين ثم نفاجأ بالنتائج بعد التنفيذ الفعلي للعملية وحينئذ و في الغالب يتحمل البنك نتيجة ذلك[1].

ثانيا: أسباب مخاطر الاستثمار

أ- **أسباب داخلية:** تحدث داخل المشروع مثل الطاقة البشرية، الموارد المالية، خبرة العاملين.

ب- أسباب خارجية: مصدرها ظروف خارجية أهمها:

- **الظروف الاقتصادية:**يقصد بها الأحوال العامة للدولة والتي ترتبط بنوع النشاط الذي تمارسه المنشأة ودرجة المنافسة والتسعير وإمكانية تسويق السلعة إلى غير ذلك.

- **الظروف السياسية:** و يقصد بها ظروف السياسة الدولية مثل الحروب والضغوط السياسية ومدى الاستقرار.

- **الاتجاهات الحكومية:**هي التعليمات الخاصة بالرقابة والتوزيع والتنظيم المتعلق بنشاط المشروع.

ثالثا:أنواع مخاطر الاستثمار

يرى بعض الباحثين أن هناك ثمانية أنواع من مخاطر الاستثمار و هي:

- مخاطر سعر الفائدة.
- مخاطر السوق المالية.
- مخاطر التضخم.
- مخاطر مالية ناتجة عن الفوائد الثابتة.
- مخاطر الاستثمار الناتجة عن ارتفاع التكاليف الثابتة.
- مخاطر الإدارة.
- مخاطر طبيعة الصناعة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد،**مرجع سبق ذكره**،ص 203-206

- مخاطر قانونية وسياسية.

و من أهم المخاطر التي تواجه البنوك إلى جانب ما سبق تتمثل فيما يلي:

1- **مخاطر السيولة** :تتمثل السيولة في ذلك الجزء الذي يحتفظ به البنك لمواجهة الالتزامات اليومية العاجلة إلى جانب نسبة السيولة القانونية، ومن ثم فإن هناك علاقة عكسية بين كل من السيولة والربحية والمخاطرة، أي ان زيادة أحدهما لابد وأن يقابله اتجاه عكسي في الآخر.

2- **مخاطر التمويل**: وتنشأ هذه المخاطر نتيجة استثمار البنوك لودائع قصيرة الأجل في استثمارات طويلة الأجل، وهنا ينشأ ما يسمى بمخاطر التمويل، وبمعنى آخر هي المخاطر الناتجة عن تكوين أصول طويلة الأجل بناء على موارد قصيرة الأجل و لذلك تسمى أحيانا بمخاطر الاستحقاق.

رابعا: إمكانية تخفيض المخاطر في البنوك الإسلامية

في البنوك الإسلامية إمكانية أكبر في تخفيض المخاطر إذا توفرت بعض الوسائل والمؤسسات المساندة لذلك وذلك من خلال مايلي:

1- توفير تسهيلات من قبل المقرض الأخير (البنك المركزي)

2- تطبيق نظام حماية الودائع.

3- فرض نظام إدارة السيولة.

4- عمل الإصلاحات القانونية التي تساعد على تسوية المنازعات.

5- تطبيق المعايير الشرعية الموحدة و الصادرة بموجب معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

6- إنشاء مجلس يشرف على المصرفية الإسلامية .

7- أن تتابع المؤسسات المالية الإسلامية عمليات وضع المعايير، وأن تقدم ما تراه مناسبا من آراء حول الوثائق الأولية التي تعرضها الجهات التي تضع المعايير الدولية.

8- وضع نظم لإدارة المخاطر تعمل على تقوية المؤسسات المالية.

9- إعطاء أولوية في البرامج والبحوث والتدريب لموضوع إدارة المخاطر.

هناك ارتباط بين المخاطر وبين تحقيق النتائج، كون عمل المخاطر هو تقديم حجم الخسائر في حال حدوث الخطر، ما يعني ارتباط المخاطر بكفاية رأس المال[1].

خلاصة الفصل

يعتبر التمويل ذو أهمية كبيرة للمؤسسات حيث يعمل على توفير رؤوس الأموال اللازمة لغرض إنشاء وتوسع الاقتصاد. فالتمويل هو عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد لقيمة آجلة مساوية لها، وغالبا ما تكون نقودا في النظام التقليدي وعينا في النظام الإسلامي فيمكن أن تتم هذه العملية وفق استراتيجيات تمويل تستند على القاعدة الإسلامية .

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية،دار النفائس للنشر والتوزيع**،الأردن،الطبعة الأولى،2012،ص 93-94

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم مجموع من الخدمات المصرفية المتكاملة والمتعارف عليها في مجال البنوك، والمساهمة في تيسير معاملات الأفراد المتعاملين معها والمضبوطة وفق قواعد شرعية وقانونية وتنظيمية، والتي يحصل البنك مقابل أدائها على عائد حلال قد يكون في صورة عمولة أو أجر أو مكافأة أو سمسرة.

والهدف الأساسي من العمليات التمويلية تحقيق عوائد تتناسب وطبيعة الظروف والتمويل الممنوح، كالربح الذي يعتبر مكافأة نشاط مؤسسة فعالة ومنبع مهم لتكون رأس المال الناتج عن الادخار والتراكم وهو إيراد نشاط خلاق وليس إيراد طبقة محددة والأجر في صورة تعويض مالي مقابل منفعة مشروعة.

الفصل الثاني

دراسة حالة

البنك الإسلامي للتنمية "جدة"

تمهيد

يلعب البنك الإسلامي للتنمية كغيره من البنوك التنموية دورا رئيسيا وهاما في تجميع الموارد من الدول الأعضاء ومن الأسواق المالية وفي تخصيصها وتوزيعها على المشاريع والبرامج المتنوعة في قطاعات الاقتصاد المختلفة، خاصة الإنتاجية منها، وذلك من أجل المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتحسين المستوى المعيشي للإنسان في الدول الأعضاء والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء .

ومنذ نشأته، دأب البنك على دعم قدراته للعب هذا الدور الحيوي بالاعتماد على التحسين المتواصل لكفاءة العاملين فيه وكفاءة نظمه الداخلية، كما اعتمد على الدعم المستمر من دولة الأعضاء، وخاصة من دولة المقر، المملكة العربية السعودية.وسيتم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول:تنظيم البنك الإسلامي للتنمية

المبحث الثاني: التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

المبحث الثالث: نشاطات وعمليات البنك الإسلامي للتنمية في الدول النامية

المبحث الأول: الإطار المؤسسي للبنك الإسلامي للتنمية

يلعب البنك الإسلامي للتنمية دورا كبيرا في المجتمع الاقتصادي الدولي الإسلامي، وقد قام هذا البنك بمشروعات تنموية كبيرة وبناءة، ساهمت في حل كثير من مشاكل التنمية في البلدان الإسلامية، وهو يعتبر على الأقل المؤسسة الاقتصادية الأولى التي تتكون عضويتها من جميع الدول الإسلامية في مختلف مناطق العالم.

المطلب الأول: النشأة وأهداف ومساهمات الدول للبنك الإسلامي للتنمية

يمكن عرض تطورات البنك الإسلامي للتنمية من خلال عرض مختلف التطورات والأهداف والمساهمات للدول الأعضاء عبر النقاط الآتية:

أولا: إنشاء وتأسيس البنك

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة عام 1973 م، وطبقا لاتفاقية التأسيس التي أبرمت في 31 رجب 1394ه الموافق 12 أغسطس 1974م بمدينة جدة (المملكة العربية السعودية). وعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في رجب 1395ه (يوليو 1975 م). وبدأ "البنك" أنشطته رسميا في 15 شوال 1395 ه (20 أكتوبر 1975م)[1].

ثانيا:أهداف البنك

يهدف البنك إلى مايلي:

1- دعم وتحقيق جهود التنمية الاقتصادية لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

2- دعم وتحقيق جهود التنمية الاجتماعية لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثا: وظائف البنك

[1] البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2018 م هـ، ص2.

الوظائف الرئيسية التي يقوم بها البنك الإسلامي للتنمية من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف السالفة الذكر، فإنها تتمثل في الوظائف الآتية:

1- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء في البنك.
2- الاستثمار في المشروعات المرتبطة بالبنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء من خلال طرق التمويل المشروعة مثل المشاركة وغيرها.
3- القيام بمنح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء في البنك.
4- العمل على إنشاء وإدارة صناديق خاصة بهدف تحقيق أغراض معينة مثل الصناديق التي ستذكر تباعا.
5- القيام بالنظارة على صناديق الأموال الخاصة.
6- القيام بقبول الودائع واجتذاب الأموال بكافة الوسائل المشروعة.
7- المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء ولاسيما في السلع الإنتاجية .
8- القيام باستثمار الأرصدة الفائضة التي لا يحتاجها في عملياته بالطريقة المناسبة.
9- القيام بتوفير وسائل وأدوات التدريب للعاملين في مجال التنمية بالدول الأعضاء في البنك.
10- القيام بتوفير البحوث والدراسات اللازمة لممارسة الأنشطة المالية والمصرفية في الدول الإسلامية الأعضاء في البنك.
11- القيام بالتعاون والتنسيق مع جميع الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة والمتشابهة.
12- العمل على تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء في البنك[1].

ثالثا:الدول الأعضاء في البنك

ارتفع عدد الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية إلى أكثر من الضعف، أي من 22 دولة عند تأسيس البنك عام 1395 ه إلى 57 دولة عام 2018، وهي موزعة بين أربع قارات: (إفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية)[2].

[1] محمود حامد محمود عبد الرزاق، **مرجع سبق ذكره**، ص: 26-27.
[2] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**،2018، ص02.

والشروط الأساسية للانضمام إليه هي: أن يكون البلد المرشح لذلك عضوا في منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا) ويسدد القسط الأول من الحد الأدنى من اكتتابه في أسهم رأسمال البنك، ويقبل ماقرره مجلس المحافظين من شروط[1].

والجدول التالي يوضح تطور عدد أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية منذ سنة 1934ه إلى 1439ه (1974م إلى 2018)

جدول رقم 01: تطور عدد أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية للفترة : (1974م–2016م)

السنوات	1394ه (1974م)	1405ه (1985م)	(1416ه) (1996م)	1425ه (2004م)	1434ه (2013م)	1437ه (2016م)
عدد الدول الأعضاء	22	43	48	55	56	57

المصدر: **من إعداد الطالب بالإعتماد على التقارير السنوية للبنك للفترة من 1395ه –1439 الإسلامي للتنمية**

رابعا: تطور البنك إلى مجموعة

لقد تطور البنك الإسلامي للتنمية على امتداد العقود الماضية من كيان منفرد ليشكل ما يعرف " **بمجموعة البنك**" وذلك حتى يتمكن من تلبية الاحتياجات المتنامية والمتنوعة للدول الأعضاء ، فالهدف الأساسي للبنك هو تدعيم وترقية المجتمع والتنمية الاقتصادية للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية.

ومجموعة البنك الإسلامي هي مجموعة متعددة الأطراف لتمويل التنمية تشمل الكيانات التالية:

أ- **أعضاء مجموعة البنك** :وهم خمس كيانات:

- البنك الإسلامي للتنمية (حامل لواء المجموعة) وكان تأسيسه عام 1975 م.
- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب كان تأسيسه عام: 1981م.
- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات وكان تأسيسها عام: 1994 م.
- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص تأسست عام: 1999م.
- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة وكان تأسيسها عام 2008م[2].

[1] مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، **38 عاما في خدمة التنمية**، جمادى الأولى 1432هـ، (افريل 2012)

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **الغلاف الداخلي للتقرير السنوي**، 1434 هـ، ص1.

شكل رقم (01): الكيانات الأساسية المكونة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية

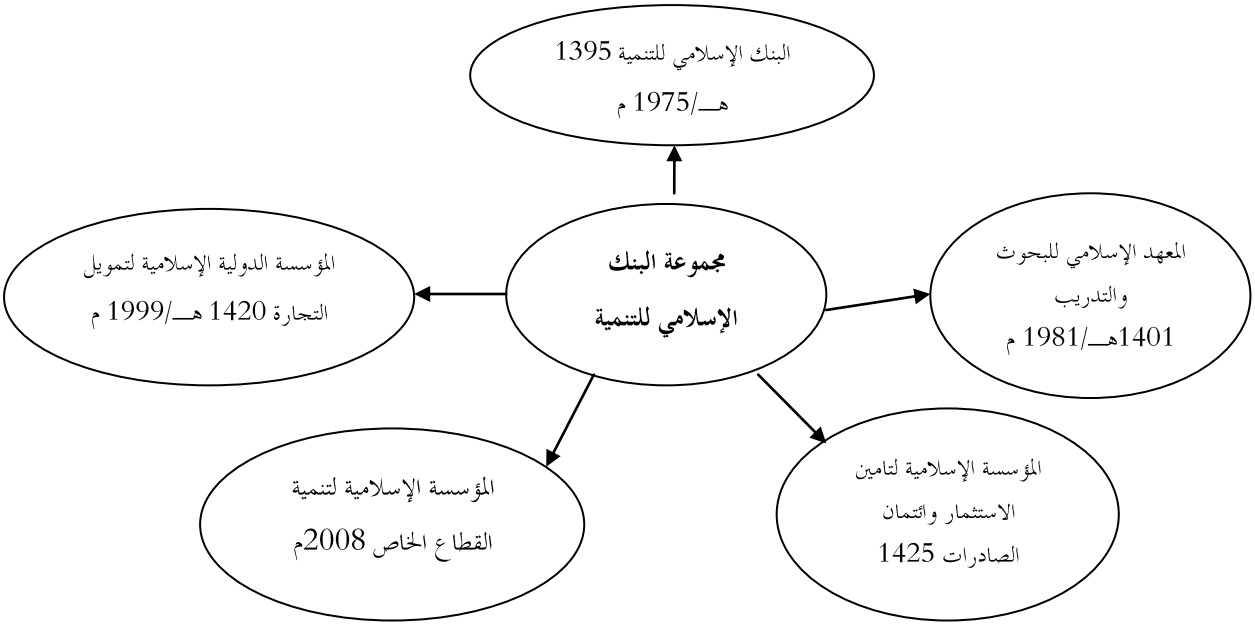

المصدر : من إعداد الطالب بناءا على ما سبق

ب- الصناديق المتخصصة: وتشمل محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية، صندوق حصص الاستثمار، صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية، صندوق استثمار ممتلكات الأوقاف، والهيئة العالمية للوقف، صندوق التضامن الإسلامي للتنمية[1].

ج- المؤسسات التابعة: وهي المركز الدولي للزراعة الحلية، وبرنامج المعونة الخاصة، ومشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من لحوم الهدي والأضاحي الذي يديره البنك[2].

المطلب الثاني : تنظيم البنك الإسلامي للتنمية

البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة مالية دولية لها هيكلها الإداري وأعضاءها المساهمين فيها من مختلف دول العالم ورأسمال الخاص بها للقيام بمختلف العمليات الضرورية لتحقيق أهدافها .

أولا: هيكل إدارة البنك

[1] الموقع الرسمي لصندوق التضامن الإسلامي للتنمية، تاريخ الدخول للموقع: يوم السبت 11-05-2018 م الساعة 9 مساءا

[2] بشير عمر محمد فضل الله، **تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية**، ورقة بحثية مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، منتدى الفكر الإسلامي ،جدة، السعودية، 11-04-2006، ص1.

يتمثل الهيكل الإداري للبنك الإسلامي للتنمية بصفة عامة من :

1- -**مجلس المحافظين**: كل دولة عضو في البنك تكون ممثلة في مجلس المحافظين بمحافظ مناوب، ويعقد مجلس المحافظين اجتماعات دورية مرة كل سنة ينظر من خلالها في حصيلة نشاط البنك للسنة السابقة ويضع خطط وسياسات البنك للسنة المقبلة.

2- **مجلس المديرين التنفيذيين**: يتكون من ثمانية عشر عضوا، تسعة منهم دائمون معينون من قبل الدول التسعة المالكة لأكبر عدد من الأسهم، والتسعة الباقين ينتخبون من قبل جميع المحافظين باستثناء محافظين الدول التسعة المالكة لأكبر عدد من الأسهم، وتقدر مدة العضوية في المجلس بثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع مجلس التنفيذيين كلما استدعت الضرورة حيث يقوم بمتابعة ومراقبة وتقييم مختلف نشاطات البنك، ولتسهيل القيام بهذه المهام ينبثق عن مجلس المديرين التنفيذيين عدة لجان دائمة وخاصة.

3- **رئيس البنك**: ينتخب من قبل مجلس المحافظين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد يقوم خلالها برئاسة الجهاز الإداري للبنك ومجلس المديرين التنفيذيين، ويساعد رئيس البنك ثلاث مدراء مساعدين للمالية والدعم المؤسسي والعمليات.

ثانيا:رأسمال البنك

وافق مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثامن والثلاثين (38) على قرار الزيادة العامة الخامسة في رأس المال، وبموجب هذا القرار رفع رأس مال المصرح به إلى 100 مليار دينار إسلامي، وبموجب هذا القرار كذلك وافق مجلس المحافظين على استدعاء الجزء القابل للاستدعاء (نقدا) من الزيادة العامة الرابعة في رأس المال، وفي نهاية سنة 2018 بلغ رأسمال البنك المكتتب فيه 20.5 مليار دينار إسلامي التقرير السنوي 2018[1].

والجدول التالي يوضح قائمة الدول الأعضاء الأكبر مساهمة في رأس مال البنك الإسلامي للتنمية.

[1] البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 2018 ص 6

جدول رقم 02 : الدول الأعضاء الأكثر مساهمة في رأس مال البنك الإسلامي للتنمية

الدولة	المملكة العربية السعودية	ليبيا	إيران	نيجيريا	الإمارات العربية	قطر	مصر	تركيا	الكويت	باقي الدول	المجموع
نسبة المساهمة%	23.6	9.5	8.6	7.7	7.5	7.2	7.1	6.5	5.5	16.8	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك للفترة من 1395ه -1439 الإسلامي للتنمية

الشكل رقم 02: الدول الأعضاء الأكثر مساهمة في رأس مال البنك الإسلامي للتنمية

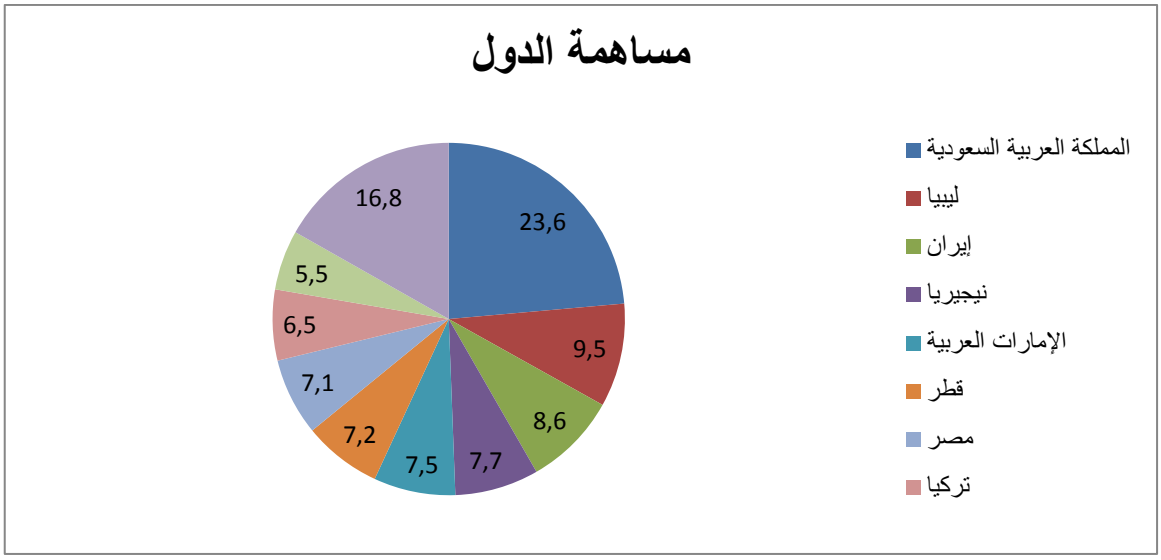

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على المعطيات السابقة

نلاحظ من الجدول السابق أن أكبر دولة مساهمة في رأس مال البنك هي المملكة العربية السعودية بنسبة أكثر من 23,6، تليها ليبيا بنسبة في حدود 9,5 ثم ايران، نيجيريا، الإمارات العربية، قطر، مصر، تركيا، والكويت على التوالي، ومنه فان هذا البنك لا يقتصر على الدول العربية فقط بل يضم دول غير عربية.

جدول رقم 03 : تطور رأس مال البنك الإسلامي للتنمية للفترة (1975م-2018 م)

السنة	المصرح به	المكتتب فيه	المدفوع
1395ه/1975م		750 مليوم دينار إسلامي	750 مليون دينار إسلامي
1413ه/1992م	2 مليار دينار إسلامي	4.1 مليار دينار إسلامي	1.88 مليار دينار إسلامي
1422ه/2001م	15مليار دينار إسلامي	8.0 مليار دينار إسلامي	2.7 مليار دينار إسلامي
1429ه/2008م	30 مليار دينار إسلامي	13.2 مليار دينار إسلامي	2.81 مليار دينار إسلامي
1433ه/2012م	30 مليار دينار إسلامي	17.4746 مليار دينار إسلامي	2.7 مليار دينار إسلامي
1434ه/2013م	100 مليار دينار إسلامي	50 مليار دينار إسلامي	17.8 مليار دينار إسلامي
1437ه/2016م	100مليار دينار إسلامي	50 مليار دينار إسلامي	12.2 مليار دينار إسلامي
1439ه/2018م	100 مليار دينار إسلامي	50 مليار دينار إسلامي	5 مليار دينار إسلامي

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك للفترة من 1395ه -1439 الإسلامي للتنمية

يلاحظ من بيانات الجدول أعلاه التزايد المضطرد لرأس مال البنك الإسلامي للتنمية منذ إنشائه في العام 1395ه الموافق 1975م ، سواء كان على مستوى رأس المال المصرح به أو المكتتب فيه أو المدفوع فعلا، فقد قفز من (2 مليار دينار إسلامي و 750 مليون دينار إسلامي) في السنة الأولى إلى (100 مليار دينار إسلامي و 50 مليار دينار إسلامي 5 مليار دينار إسلامي) في سنة 1439ه الموافق 2018م، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى زيادة عضوية الدول في مختلف كيانات مجموعة البنك، إضافة إلى الثقة الكبيرة التي اكتسبها البنك من خلال تنامي دوره التنموي وهو ماعزز القناعة لدى العديد من الدول الإسلامية بضرورة التفاعل الإيجابي مع نشاط البنك ومجموعته.

ثالثا:مقر البنك: المقر الرئيسي للبنك الإسلامي للتنمية يقع في مدينة جدة السعودية، وتوجد أيضا أربع مقرات إقليمية موزعة بين قارتي آسيا وإفريقيا

رابعا:السنة المالية للبنك واللغة و وحدة الحساب

السنة المالية للبنك الإسلامي للتنمية هي السنة الهجرية (القمرية)، واللغة العربية هي اللغة الرسمية في البنك ، أما اللغتان الانجليزية والفرنسية فهما لغتان للعمل فقط، وفيما يخص الوحدة الحسابية للبنك الإسلامي للتنمية فهي الدينار الإسلامي وهو يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي.

المطلب الثالث: موارد البنك الإسلامي للتنمية

للبنك الإسلامي للتنمية موارد متعددة ومختلفة، تتكون بصفة رئيسية من رأس مال البنك، واحتياطاته، و ودائع الاستثمار، ثم من العمليات الأخرى التي سيتم الحديث عنها بمشيئة الله تعالى، وفيما يلي أبرز موارد البنك الإسلامي للتنمية:

أولا: رأس المال

إن رأس مال أي مؤسسة مساهمة هو المبلغ الذي ساهم به أصحابها في إنشائها، وهو يعتبر ملكا لهم، ودينا على المؤسسة، باعتبارها أخذت الشخصية الاعتبارية المتميزة عن شخصية أصحابها[1]. و رأس المال في البنك الإسلامي للتنمية يعتبر المورد الأول والأساسي لتمويل عملياته، وقد ورد في الفصل الثاني من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية مايلي[2]:

ثانيا: الموارد المالية

المادة (4): رأس المال المصرح والمكتتب

1- تسمى الوحدة الحسابية للبنك الدينار الإسلامي، ويعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.

2- رأس المال المصرح للبنك (2000000000) ألفا مليون إسلامي مقسمة إلى (200000) مائتي ألف سهم، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10000) عشرة آلاف دينار إسلامي، معروضة لاكتتاب الأعضاء وفقا لأحكام المادة الخامسة ورأس المال المكتتب فيه مبدئيا 750000000 سبعمائة وخمسون مليون دينار إسلامي.

يجوز لمجلس المحافظين زيادة رأس المال المصرح به في الوقت وبالشروط التي يراها مناسبة، وذلك بموجب قرار يصدر بأغلبية ثلثي مجموع عدد المحتفظين الذين يمثلون على الأقل ثلاثة أرباع مجموع أصوات الدول الأعضاء .

المادة (5): الاكتتاب وتوزيع الأسهم

[1] عبد الله بن عبد المالك بن أحمد رمضاني، **السياسة التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير،2016 ص82

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية التأسيس**، تاريخ 24 رجب سنة 1394هـ، الموافق 12 أغسطس سنة 1974، ص7.

1- تكتب كل دولة عضو في رأس مال البنك، والحد الأدنى لاكتتاب الدولة العضو هو (250) مائتان وخمسون سهما.

2- تعلن كل دولة عضو عن العدد المبدئي للأسهم التي تكتتب بها في جدول الاكتتابات الأولية قبل انتهاء الفترة المحددة في المادة (66) فقرة (1).

3- تكتتب الدولة العضو التي يقبل طلب عضويتها وفقا للفقرة (2) من المادة (3) في الجزء الذي لم يتم الاكتتاب فيه من رأس المال المصرح به بعدد من الأسهم، يحدده قرار مجلس المحافظين مع مراعاة نص الفقرة الأولى.

4- في حالة صدور قرار مجلس المحافظين بزيادة رأس المال يتاح لكل عضو فرصة معقولة للاكتتاب في هذه الزيادة بالشروط التي يحددها قرار مجلس المحافظين، وذلك بنفس النسبة التي اكتتب بها في إجمالي رأس المال المكتتب فيه قبل حدوث هذه الزيادة مباشرة. ولا ينطبق النص المذكور على الزيادة أو أي جزء من الزيادة في رأس المال المصرح به، إذا كانت تهدف فقط إلى تنفيذ قرارات مجلس المحافظين تطبيقا للفقرتين (3) و (5) من هذه المادة، ولا يجبر أي عضو على الاكتتاب في أي جزء من الزيادة في رأس المال.

5- يجوز لمجلس المحافظين، بقرار يصدر بأغلبية مجموع عدد أعضائه الذين يمثلون أغلبية مجموع عدد أصوات الأعضاء وبالشروط التي يراها، أن يوافق على طلب أي عضو لزيادة اكتتابه في رأس مال البنك.

6- تصدر الأسهم التي يكتتب فيها الأعضاء المؤسسون مبدئيا بقيمتها الاسمية، أما الأسهم الأخرى فتصدر بالسعر الاسمي ما لم يقرر مجلس المحافظين- في ظروف خاصة- إصدارها بشروط أخرى، على أن يصدر قراره بأغلبية ثلثي مجموع عدد المحافظين التي تمثل أغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء [1]

ثالثا: الودائع لدى البنك الإسلامي للتنمية

يعتبر برنامج ودائع الاستثمار في البنك الإسلامي للتنمية، أو الودائع المصرفية كما تسميه المصارف الإسلامية المحلية، من الوسائل البديلة عن الودائع الجارية، أو الودائع لأجل في المصارف التجارية الربوية، وبديلا كذلك عن طرح السندات المالية بالاقتراض من سوق المال في المصارف التنموية الدولية، كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الذي يعتمد في تمويل عملياته على الموارد المتاحة على مصدرين:

1- المصدر الأول: مساهمات الدول الأعضاء بواقع (2%)، وهي رأس مال البنك.

[1] البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس، **مرجع سبق ذكره**، ص7و8

2- المصدر الثاني: الموارد المتاحة له من أسواق المال العالمية، التي يحصل عليها من السندات التي يطرحها في تلك الأسواق لتغطية مساهماته في تمويل المشروعات الاقتصادية، معتمدا في ذلك على احتياطي رأسماله ضمانا لسنداته، غير أن هذا الأسلوب في الحصول على الأموال بطرق الاقتراض رغم أنه يدر إيرادا كبيرا من الأموال، إلا أنه لا يتناسب مع طبيعة الوظيفة الإسلامية للبنك الإسلامي للتنمية، لذلك من ضمن البدائل عنها في تعبئة موارده، هو اللجوء إلى ودائع الاستثمار[1].

و فيما يتعلق بالودائع التي يقبلها البنك، فقد نصت المادة (8) من اتفاقية التأسيس للبنك، والمتعلقة بالإيداعات على مايلي:

" يجوز للبنك أن يقبل الودائع التي يجب أن تستخدم وتدار وفقا للقواعد واللوائح التي يضعها البنك"[2].

ويقبل البنك الإسلامي للتنمية هذه الودائع من الدول والأفراد، حيث أن الحد الأدنى لمقدار الوديعة هو (5000) دولار أمريكي، والحد الأقصى له هو (1000000) دولار أمريكي. وتتحقق الأرباح من برنامج ودائع الاستثمار عن طريق استثمارها في تمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء[3].

رابعا : الاحتياطات

يتكون الاحتياطي في المصارف عامة، من المبالغ التي تقتطع من أرباحها السنوية لدعم مراكزها المالية، وتقويتها في مواجهة المتغيرات المختلفة في المستقبل.

وتقرر الاحتياطات في المصارف الربوية التجارية إما بنص القانون الذي تفرضه الدولة عن طريق البنك المركزي، ويسمى هذا بالاحتياطي القانوني، وإما بمقتضى النظام الأساسي للمصرف، حيث تقتطع نسبة معينة من صافي الأرباح القابلة للتوزيع، وحيث ان البنك الإسلامي للتنمية، لا يخضع لسيادة دولة معينة بحد ذاتها، وإنما يتمتع بالشخصية الدولية المستقبلية، فإن احتياطية العام لا يفرضه عليه قانون خارج عنه، بل يتقرر بنظام تأسيسه[4].

[1] عبد الله بن عبد المالك بن أحمد رمضاني، **مرجع سبق ذكره**،،ص84

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية التأسيس**، مرجع سبق ذره، ص8.

[3] عبد الله بن عبد المالك بن أحمد رمضاني، **مرجع سبق ذكره**،ص 85

[4] عبد الله بن عبد المالك بن أحمد رمضاني، **مرجع سبق ذكره**، ص77.

و يشترط نظام البنك الإسلامي للتنمية وفقا للمادة (42) فقرة (1) من اتفاقية التأسيس، أن يكون احتياطه العام (25%) من رأس ماله المكتتب، و يقتضي هذا النظام ألا يوزع شيء من الأرباح الصافية على الأعضاء قبل أن يصل مقدار الاحتياطي العام إلى النسبة المذكورة[1].

خامسا: الموارد المالية العائدة من عمليات البنك العادية

ويقصد بها الأموال التي يحصل عليها البنك من عائد استثماراته الناشئة عن عملياته العادية، حيث نصت المادة (9) المتعلقة بالموارد المالية العادية للبنك على ما يلي[2]:

اصطلاح " الموارد المالية العادية" للبنك كما هو مستعمل في هذا الاتفاق يشمل:

1- رأس المال المكتتب فيه وفقا لأحكام المادة (5).
2- الودائع لدى البنك وفقا للمادة (8).
3- الأموال التي يحصل عليها البنك سدادا للقروض، والأموال التي يحصل عليها من بيع حصته في رأس مال المشروعات، أو من عائد استثماراته الناشئة عن عمليات البنك العادية.
4- أيه مبالغ أخرى يحصل عليها البنك، أو توضع تحت تصرفه، أو أي دخل يرد للبنك، ولا يكون جزءا من موارد الصناديق الخاصة، أو الصناديق الموضوعة تحت النظارة المشار إليها على التوالي في المادتين (10) و(11).

سادسا: موارد الصناديق الخاصة، والصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك

نصت المادة (10) من اتفاقية التأسيس، والمتعلقة بموارد الصناديق الخاصة على الآتي[3]:

تشمل موارد الصناديق الخاصة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مايلي:

1- المبالغ التي يسهم بها الأعضاء لصندوق خاص.
2- المبالغ التي يخصصها البنك لأي من هذه الصناديق من صافي دخله الناتج عن عملياته العادية.
3- الأموال المحصلة عن عمليات قام البنك بتمويلها من موارد صندوق خاص.

[1] البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس ،مرجع سبق ذكره، ص 22
[2] المرجع نفسه ص 9.
[3] البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس، **مرجع سبق ذكره** ، ص 9.

4- الإيراد الذي تغله عمليات يمولها صندوق خاص.

5- أية موارد أخرى توضع تحت تصرف أي صندوق خاص.

وجاء في المادة (11) عن موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك، ما يلي[1]:

تشمل (موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك) المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ما يلي:

1- موارد يتسلمها البنك ليتولى إدارتها وفق شروط النظارة.

2- مبالغ حصلت او سلمت نتيجة عمليات خاصة بهذه الصناديق.

3- الدخل الناتج عن عمليات استخدمت في تمويلها مبالغ من الصناديق تحت النظارة

المبحث الثاني: التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

إن المؤسسات والمشاريع التنموية تحتاج إلى موارد لزيادة استثماراتها وتحقيق أهدافها الاقتصادية لذلك يعمل البنك الإسلامي للتنمية على البحث بشتى الوسائل على مصادر لتمويلها وتطبيق صيغ تمويل تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية في البنك الإسلامي للتنمية، وتقدم منتجات مالية تتفق أيضا مع تلك الأحكام، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

المطلب الأول : صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

استخدم البنك الإسلامي للتنمية صيغا عديدة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامي، لتمويل مشاريع التنمية في الدول الأعضاء ، حيث يقوم البنك من خلال هذه الصيغ بتمويل مجموعة متنوعة من المشاريع في القطاعات الزراعية، والصناعية، وقطاع الصناعات الزراعية، وقطاع البنية الأساسية، كما يمول البنك المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والمشاريع التي تمول تمويلا متناهي الصغر.

وتصنف هذه الصيغ إلى فئتين رئيسيتين هما:

صيغة التمويل الميسر : فتشمل التمويل بالقروض، والمساعدة الفنية، بينما شمل **صيغة التمويل العادي:** التمويل بصيغة الإجارة، والبيع لأجل، والاستصناع، وخطوط التمويل الأخرى. وهناك **صيغ تمويل أخرى،** تشمل: المساهمة في رأس المال، والمشاركة في الأرباح.

[1] المرجع نفسه، ص 10.

وفيما يلي مزيد من التوضيح لاستخدام البنك لتلك الصيغ والأساليب في تمويلاته[1]:

أولا: صيغ التمويل الميسر

1-التمويل بالقروض : صيغة تمويل طويلة الأجل استحدثت هذه الصيغة سنة 1396 ه (1976م)، وهي صيغة ميسرة بطبيعتها تختلف عن صيغ التمويل الأخرى، وتقدم للدول الأعضاء لتمويل المشاريع التنموية خاصة فيما يتعلق بالقطاع الزراعي والبنية الأساسية، وتفرض عليها رسوم خدمة لتغطية النفقات الفعلية لإدارة القرض، وتتراوح فترة السداد بين 15 و25 سنة، وتشمل عادة فترة سماح تتراوح بين 3 و 7 سنوات.

2- المساعدة الفنية: تعني صيغة التمويل بالمساعدة الفنية: تقديم الخبرة الفنية لأحد المشاريع، أو لوضع إحدى السياسات في إعداد ذلك المشروع وتنفيذه، أو في إعداد تلك السياسات وتنفيذها، كما تقدم المساعدة الفنية التي تعين على تنمية المؤسسات والموارد البشرية.

وهناك نوعان رئيسيان من أنشطة المساعدة الفنية هما: المساعدات الفنية التي تتعلق مباشرة بأحد المشاريع (كدراسة الجدوى، والتصميم التفصيلي، والإشراف على تنفيذ المشروع، والمشاريع التجريبية..الخ) وأنشطة المساعدات الفنية ذات الطابع الاستشاري.

ثانيا: صيغ التمويل العادية

1- **الإجارة:** صيغة تمويل متوسط أو طويل الأجل، استحدثت سنة 1397ه (1978م)، و يتم بموجبها شراء المعدات أو الآليات ثم تحويل حق استخدامها في فترة لاحقة إلى المستفيد خلال فترة زمنية محددة يمتلك فيها البنك خلالها هذه الأصول مقابل حصوله على أساط إجارة دورية ثابتة.

2- **البيع لأجل:** استحدثت هذه الصيغة سنة 1405 ه (1985)، ويقوم البنك بموجبها بشراء الأصول (الآليات والمعدات)، ثم يبيعها بسعر أعلى لفائدة المستفيد الذي يسدد المبلغ وفق أقساط، وبخلاف الإجارة ينقل البنك ملكيتها فورا لدى تسليمها للمستفيد.

[1] الموقع الرسمي للبنك الاسلامي للتنمية http: //www.isdb.org/irj/portal/anonymous ?Navigation Target=navurl://ddd.F5753510F72C20F142Fd68c6bbF

3- **المضاربة:** شكل من الشراكة يقدم بموجبه أحد الأطراف التمويل، ويقدم الطرف الآخر الخبرة والإدارة، ويتشارك الطرفان أي أرباح تتحقق من هذه العملية بناء على نسبة يتفق عليها مسبقا، بينما يتحمل الطرف الذي وفر التمويل خسارة رأس المال.

4- **الإستصناع:** صيغة تمويل متوسطة الأجل، استحدثت سنة 1416ه (1996م)، وتمثل عقد استصناع او إنشاء، يتعهد بموجبه المصنع أو البائع على تزويد المشتري بسلع وفقا لمواصفات محددة بعد تصنيعها أو إنشائها، وذلك من خلال فترة زمنية محددة وبسعر متفق عليه.

5- خطوط التمويل: بهدف دعم تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة يقوم البنك الإسلامي للتنمية بتقديم خطوط التمويل لفائدة مؤسسات التمويل التنموي والبنوك الإسلامية في الدول الأعضاء ، وتمثل خطوط التمويل تسهيلات تمويل تقدم إلى المؤسسات المالية في الدول الأعضاء لتمويل المشروعات وعمليات التجارة التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تأخذ خطوط التمويل احد الأشكال التالية: خط الإجارة، خط المساهمة في رأس المال، خط الاستصناع، خط البيع لأجل، توليفة تضم كل الطرق السابقة. تقدم خطوط التمويل للمؤسسات المالية في الدول الأعضاء لتمويل المشاريع، وعمليات التجارة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

6- **المرابحة:** عقد بيع بين البائع والمشتري، يشتري البائع بموجبه السلع اللازمة لمشتر آخر ثم يبيع السلع لذلك المشتري بسعر يزيد عن سعر الكلفة، كما يحدد الربح (هامش الربح وفترة السداد عادة تسدد على أقساط) بعقد مبدئي.

ثالثا: صيغ تمويل أخرى

1- **المساهمة في رأس المال:** يساهم البنك بهذه الصيغة التي استحدثت سنة 1396ه (1977م)، في رؤوس أموال شركات مختلفة، بيد أن مستوى مشاركة البنك لا تتجاوز ثلث رأسمال الشركة أو المشروع.

2- **المشاركة في الأرباح:** استحدثت هذه الصيغة سنة 1397ه (1978م)، وتمثل إحدى التقنيات التمويلية التي تقتضي تجميع الأموال بواسطة طرفين أو أكثر لتمويل مشروع معين، ويحصل كل طرف وفقا لشروط وأحكام الشراكة على نسبة مئوية (صافية)، من الأرباح المتأتية من هذا المشروع، ويتم تقاسم هذه الأرباح بالتناسب وفقا لمساهمة كل طرف في رأسمال المشروع.

والجدول التالي يوضح اعتمادات وتمويلات البنك للأعوام، 1430 هـ، 1431 ه، 1432 ه، 1434 ه، وأيضا منذ إنشاء البنك في سنة 1395 ه، بحسب كيانات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وكذلك بحسب صيغ التمويل التي يستخدمها البنك في إستراتيجيته التمويلية.

جدول رقم 04: اعتمادات البنك الإسلامي للتنمية بحسب الكيانات وصيغ التمويل بملايين الدولارات الأمريكية خلال الفترة (1392ه – 1434 ه):

أ. موارد البنك الرأسمالية العادية

	1430ه	1431 ه	1432ه	1433 ه	1434 ه	1392ه–1434 ه
القروض	367.3	3693	3830	3910	3641	66632
المساهمة في رأس المال	1670	1145	681	3336	288	12920
الإجارة	5287	9746	9827	6204	7832	86181
البيع الآجل	5214	308	2207	9271	3820	48416
خطوط التمويل المختلطة	500	–	1000	500	–	6730
المشاركة في الأرباح	–	1000	1000	500	–	3319
استصناع	16286	19220	2296.4	20392	21524	143509
المضاربة	–	–	–	–	4400	4400
المساعدة الفنية	336	190	.352	21.9	134	4175
المجموع الجزئي	32966	35301	41860	4428.2	41639	376281

ب. المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

المساهمة في رأس المال	529	1530	1208	1423	2165	10927
الإجارة	655	385	–	1150	600	5153
البيع الآجل	–	–	–	–	–	1252
استصناع	–	–	250	150	–	557
المرابحة	690	527	1350	1326	1490	6666
المجموع الجزئي	1874	2442	2808	4089	4255	24555

ج- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

المرابحة	19414	25546	3334	44660	50085	191685

د.أخـــــــــرى

صندوق حصص الاستثمار	1174	310	345	599	828	22263
صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف	340	733	385	528	837	3692
عمليات المعونة الخاصة	190	199	151	80	64	7281
عمليات الخزانة	11422	3	6981	6262	8115	56943
التجارة قبل إنشاء المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (عمليات تمويل الواردات، وبرنامج تمويل الصادرات، ومحفظة البنوك الإسلامية)	–	–	–	–	–	295490
المجموع الجزئي	13125	5091	7862	7468	9844	385670
المجموع العام	67379	68380	82863	100500	105823	978191

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 1434 ه/ 2013 م ص ق

من الجداول السابقة نلاحظ:

أن البنك الإسلامي للتنمية يقوم باستخدام صيغة الاستصناع بنسبة كبيرة من مجموع عملياته وأنشطته بقيمة تقدر بـــ: 143509 مليون دولار أمريكي ثم الإجارة بقيمة مالية تقدر بـــ 86181 مليون دولار أمريكي المساهمة، وبعدها تأتي صيغة القروض بقيمة مالية تقدر بـــ: 66632 مليون دولار أمريكي، ثم صيغة البيع لأجل بقيمة تقدر بـــــــــ 48416 مليون دولار أمريكي، وخطوط التمويل والمضاربة والمساعدة الفنية بقيم مالية على التوالي تقدر بـــــــــ 6730 مليون دولار أمريكي ، 4400 مليون دولار أمريكي، 4175 مليون دولار أمريكي حيث أن استعمال هذه الصيغ الأخيرة ضعيف بالمقارنة مع الصيغ الأخرى، وأخيرا صيغة المشاركة في الأرباح بقيمة مالية تقدر بـــ 3319 مليون دولار أمريكي، حيث نجد أن عدد المشاريع التي شارك فيها هذا البنك من سنة 1396 ه إلى غاية سنة 1430ه (1976ه إلى 2009م) بلغ 9 عمليات فقط خلال 35 سنة، و في سنة 1431ه (2010م) لم يقم البنك باستخدام هذه الصيغة، ثم في سنة 1432 ه (2011م) شارك البنك في عمليتين فقط وفي سنة 1333ه (2012م) قام البنك بالمشاركة في عملية واحدة، وبالتالي يمكن القول أن استخدام صيغ التمويل بالمشاركة ضعيف جدا حيث يتم استخدام صيغ أخرى، ويعود هذا الاستخدام الضعيف لهذه الصيغ في البنك إلى عدة أسباب منها ارتفاع درجة المخاطرة عند استخدام هذه الصيغ، وغياب المعلومات حول المستثمرين، وأيضا صعوبة تحديد مردودية هذه المشاريع هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد هذا البنك بطبيعته بنك دولي فهو يقوم باستخدام هذه الصيغ بطريقة غير مباشرة عن طريق المساهمة في رأس مال بعض البنوك الإسلامية في مختلف الدول الأعضاء، وكذا عن طريق منح خطوط التمويل لفائدة بعض البنوك الإسلامية والتي تقوم هي بدورها في استثمار تلك الأموال في المشاريع التي تراها أكثر نفعية في بلدانها، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار البنك الإسلامي للتنمية في هذه الحالة مضاربا، أي يقوم بالمشاركة في رأس المال مقابل الحصول على عائد يتم الاتفاق بشأنه.

وقد ارتفعت هذه الأساليب والصيغ التمويلية من 3 صيغ فقط في عام 1975 م، إلى 13 في عام 2004، كما يتضح من الجدول التالي:

الجدول رقم 05: تطور الأساليب والصيغ التمويلية المستخدمة في البنك الإسلامي للتنمية للفترة (1976م– 2004م)

السنة	أساليب وصيغ التمويل المستخدمة
1976م	–القروض –المساهمة في رؤوس أموال المشروعات
1977م	–الإجارة –تمويل عمليات الواردات
1978م	–تقاسم الأرباح
1985م	–البيع الآجل
1987م	–تمويل الصادرات
1996م	–الاستصناع
1999م	–عمليات المرابحة من مرحلتين
2003	–تمويل عمليات تجارة ذات طابع خاص –الصكوك الإسلامية
2004	–التمويل بأساليب البناء والتشغيل ثم نقل الملكية

المصدر: نشرة البنك المعنونة بـــ: لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، الصادرة عام:1426 ه/2005م ص11.

المطلب الثاني:تطور حجم التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

تعكس الأرقام المتعلقة بإجمالي الاعتمادات المالية المخصصة لتمويل مختلف عمليات مجموعة البنك الإسلامية للتنمية التطور الكبير المسجل في نشاط البنك ومجموعته، الأمر الذي يؤكد التوجه الذي تنشده مجموعة البنك من اجل أن تصبح مؤسسة إنمائية ذات فعالية دولية بحلول 1440 ه، فمنذ سنة 1396 ه إلى غاية 1439 ه ازدادت الاعتمادات المخصصة لتمويل مختلف المشاريع بشكل كبير، و ذلك وفق مايلي:

1–تطور صافي الاعتمادات: بلغ الإجمالي التراكمي لصافي اعتمادات مجموعة البنك لمختلف العمليات خلال الفترة 1396 ه إلى غاية 1439 ه ما قيمته 54.9 مليار دينار، وخلال سنة 1433ه بلغ صافي الاعتمادات الموجهة لمختلف العمليات 9,848 مليار دولار أمريكي وفي سنة 1437 ه ارتفع صافي الاعتمادات الموجهة لمختلف عمليات مجموعة البنك ليصل إلي 12.180 مليار دولار ثم انخفض في سنة 1439 ليصل إلى 6.8651 مليار دولار أمريكي و ذلك ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 06 :صافي الاعتماد التراكمي لمختلف عمليات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لسنوات (2012-2016-2018)

المبلغ : بالملايير

الفترة / العمليات		صافي إعتمادات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لسنة 2012 /1433ه			صافي إعتمادات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لسنة 2016/ 1437 ه			صافي إعتمادات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لسنة 2018/ 1439ه			التوزيع التراكمي لمختلف عمليات التمويل لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة 1395-1439 2018-1975		
		عدد العمليات	المبلغ بالدينار الإسلامي	المبلغ بالدولار الأمريكي	عدد العمليات	المبلغ بالدينار الإسلامي	المبلغ بالدولار الأمريكي	عدد العمليات	المبلغ بالدينار الإسلامي	المبلغ بالدولار الأمريكي	عدد العمليات	المبلغ بالدينار الإسلامي	المبلغ بالدولار الأمريكي
العمليات العادية	عمليات تمويل المشاريع	204	3,46	5,3134	139	4.8	6.8	50	0.8	1.1	2878	38.5	56.7
	المساعدة الفنية	77	0,013		17	0.6081	0.8194	22	0.35	0.48	2143	1.9	2.8
عمليات تمويل التجارة		66	2,92	0,020	93	3.2	4.5	231	3.7	5.2	3714	54.9	78.1
عميات المعونة الخاصة		39	0,005	0,008	2	0.044	0.061	4	0.0612	0.0851	1596	0.6	0.8
المجموع		386	6,4151	9,848	251	8.6521	12.180	307	4.9112	6.8651	10331	96	138.4

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على تقارير البنك الإسلامي للتنمية لسنة 2012- 2016-2018

ونلاحظ من خلال الجدول السابق هو اعتماد مجموعة البنك بشكل كبير على عمليات تمويل المشاريع وتمويل التجارة سواء من خلال الاعتمادات السنوية أو التراكمية، فبين سنتي 1433ه و 1437 ه ارتفع حجم التمويل لمختلف العمليات و بذلك تظهر أهمية التمويل لمختلف العمليات من حيث خلق قيم مضافة جديدة ورفع كفاءة الاقتصاديات الوطنية للدول الأعضاء ، الأمر الذي يساهم في ارتفاع معدل النمو الاقتصادي وما يصاحبه من أثار ايجابية على مستوى معيشة الأفراد من خلال تحسين دخولهم ومستوى الخدمات المختلفة المقدمة لهم.

وذلك ما يعكس حرص البنك على تعزيز التنمية في الدول الأعضاء من خلال التوجه الشمولي لنشاط البنك ومجموعته عبر الاهتمام بالقطاعات الاقتصادية الإستراتيجية دون إهمال الاهتمام بالجوانب الإنسانية ممثلة في برنامج المعونة الخاصة والمساعدة الفنية اللذان يهدفان لتعزيز القدرات وتلبية الحاجيات الأساسية للدول الأعضاء والمجتمعات المسلة على حد سواء أما بين سنتي 1437ه و 1439ه انخفض حجم التمويل الإجمالي لمختلف

العمليات عما كان عليه وذلك لأن البنك حول اهتمامه إلى تنفيذ وتسليم المشاريع التي سبق أن اعتمدها و أولى اهتماما أقل لاعتماد مشاريع جديدة.

الشكل رقم 03: تطور صافي اعتمادات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة 1395هـ-1439هـ بمليارات الدينارات الإسلامية

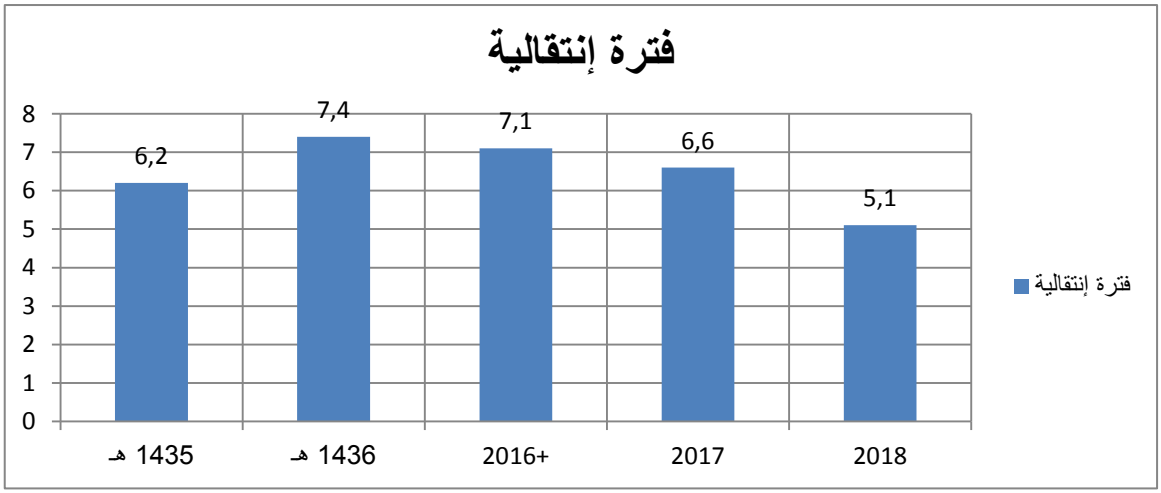

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لسنة 2018

بلغ تمويل مجموعة البنك منذ إنشاء البنك 96 مليار دينار إسلامي، وهو ما يعادل 138,4 مليار دولار أمريكي، وتوجه جميع البلدان النامية ، وفي سنة 2018 اعتمد البنك مع باقي كيانات مجموعة البنك 5 مليارات دينار إسلامي (7مليارات دولار أمريكي) لتمويل 313 عملية وهو ما مثل انخفاضا بنحو 23% عما كان عليه الأمر سنة 2017، وهي اعتمادات تتسق مع الرؤية الإستراتيجية لمجموعة البنك وتستهدف الاحتياجات الإنمائية الأساسية للبلدان الأعضاء .

الشكل رقم 04: صافي الاعتمادات بحسب كيانات وصناديق مجموعة البنك لسنوات (2016-2017-2018)

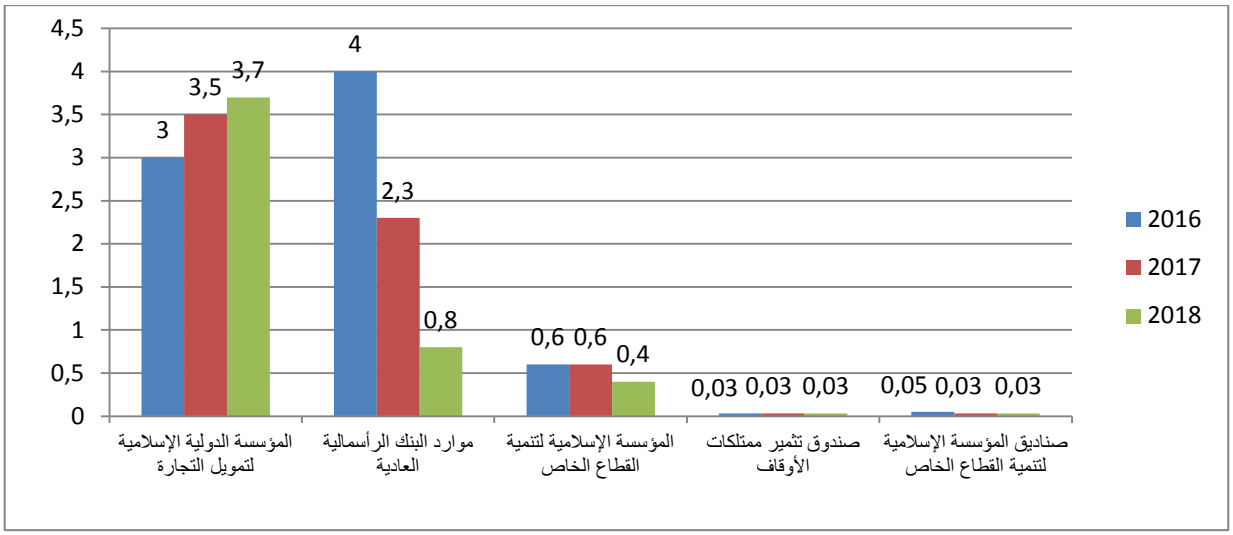

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لسنة 2018

من حيث توزيع الاعتمادات بحسب كل كيان من كيانات مجموعة البنك اعتمدت المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة مبلغا إجماليا قدره 3,7 مليار دينار إسلامي (5,2 مليار دولار أمريكي) وهو ما مثل زيادة بنسبة 8,3% عن سنة 2017، ولكنه شكل نحو 74% من إجمالي اعتمادات مجموعة البنك سنة 2018، وبلغ إجمالي اعتمادات البنك 0,92 مليار دينار إسلامي (1,31 مليار دولار أمريكي) سنة 2018، غير أن اعتمادات موارد البنك الرأسمالية العادية بلغت 0,8 مليار دينار إسلامي (1,1 مليار دولار أمريكي)، وهو ما يمثل انخفاضا بنسبة 76% عما كانت عليه سنة 2017، إذ حول البنك اهتمامه إلى تنفيذ وتسليم المشاريع التي سبق أن اعتمدها وأولى اهتماما أقل لاعتماد مشاريع جديدة.

أما إجمالي اعتمادات المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص سنة 2018 ، الذي بلغ 0,4 مليار دينار إسلامي (0,5 مليار دولار أمريكي)، وهو ما يشكل انخفاضا بنحو 42,7 % عن إجمالي اعتمادات سنة 2017، فمثل نحو 7% من إجمالي اعتمادات مجموعة البنك سنة 2018. واعتمد صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف 32,2 مليون دينار إسلامي (45 مليون دولار أمريكي) وصناديق المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص 29 مليون دينار إسلامي (40 مليون دولار أمريكي) سنة 2018، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 14% في صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف وانخفاضا بنسبة 18% في صناديق المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص.

وتراجعت اعتمادات البنك وغيره من كيانات مجموعة البنك سنة 2018 بسبب ما يقوم به من أنشطة إصلاحية هامة ترمي إلى إعداد المؤسسات لمزيد من التنفيذ الفعال والكفء في السنوات المقبلة. وأبرمت عدة

اتفاقيات مع مختلف الشركاء الدوليين لمضاعفة الجهود الرامية إلى زيادة حجم الموارد المالية المتاحة للأنشطة الإنمائية في البلدان الأعضاء [1].

المبحث الثالث: عمليات و أنشطة البنك الإسلامي للتنمية في إفريقيا

المطلب الأول: مجالات عمل البنك الإسلامي للتنمية

منذ البداية تم التوافق على أن يكون هدف البنك الإسلامي للتنمية الأساس هو: دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء ، وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، كما تم التوافق لتحقيق هذا الهدف السامي، على أن يولي البنك عناية خاصة لتمويل المشروعات الإنتاجية ، ومشروعات البنية التحتية ذات الجدوى المالية والاقتصادية، بوسائل متعددة منها[2]: المساهمة في رأس المال وتقديم القروض الحسنة، ثم أضيف لهذه الوسائل لاحقا الإجارة والاستصناع والمشاركة المتناقصة ونحوها، وذلك لآجال متوسطة و بعيدة المدى .

ولتحقيق ما سبق ذكره من أهداف البنك الإسلامي للتنمية، فقد نصت المادة الثانية من اتفاقية تأسيس "البنك" والمتعلقة بمجالات عمله، على مايلي[3]:

لكي يحقق البنك هدفه تكون له الوظائف والصلاحيات التالية:

1- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء .
2- الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.
3- منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء .
4- إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء .
5- النظارة على صناديق الأموال الخاصة.
6- قبول الودائع واجتذاب الأموال بأية وسيلة أخرى.

[1] البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 2018، ص25
[2] بشير عمر محمد فضل الله،**مرجع سبق ذكره**، ص 4 .
[3] البنك الإسلامي للتنمية ،اتفاقية تأسيس، **مرجع سبق ذكره**، ص 2

7- المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الإنتاجية .

8- استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك في عملياته بالطريقة المناسبة.

9- تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء .

10- توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء .

11- إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية و المالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

12- التعاون في حدود أحكام هذه الاتفاقية وبالطريقة التي يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة في إطار التعاون الاقتصادي العالمي.

13- القيام بأي نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق هدفه.

في ضوء ما سبق قامت " مجموعة البنك الإسلامي للتنمية" في الفترة من 1396 ه إلى 1439ه، باعتماد 10331 من المشاريع والعمليات، وذلك بمبلغ إجمالي قدره 96 مليار دينار إسلامي (138.4 مليار دولار أمريكي) وهو مبلغ لايشمل الاتفاقات التأمينية المبدئية، التي أبرمتها المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات..

لقد أعطى البنك منذ إنشائه أولوية قصوى للقطاع الاجتماعي، وخاصة الصحة والتعليم، وكان سباقا فتمويل المشاريع التعليمية والصحية، في حين كانت البنوك التنموية الأخرى في ذلك الوقت تنأى بنفسها عن مثل هذه المشاريع الاجتماعية، وبالفعل قام البنك بتوقيع أول اتفاقية للتعاون مع مؤسسة دولية في مجال التعليم، هي اليونيسكو[1].

كما أن تدخلات "البنك" في المجالات الاقتصادية الأساسية في البلدان الأعضاء شملت البنى التحتية والتعليم والصحة والزراعة التي نذكر بيانها فيما يلي[2]:

اعتمد من الموارد الرأسمالية العادية مبلغ إجمالي يناهز 0,8 مليار دينار إسلامي (1,1 مليار دولار أمريكي) لتمويل 27 عملية، خصص منه 234,2 مليون دينار إسلامي (333,5 مليون دولار أمريكي) لقطاع الطاقة (31%) ، و148,5 مليون دينار إسلامي (208 مليون دولار أمريكي) للنقل (19%)، و 108,7 مليون دينار إسلامي (150,5 مليون دولار أمريكي) للصحة (14%)، و 104,4 مليون دينار إسلامي (145,3 مليون دولار أمريكي) للزراعة (41%)، و 99,2 مليون دينار إسلامي (140 مليون دولار

[1] بشير عمر محمد فضل الله، **مرجع سبق ذكره**، ص 4 (بتصرف)

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، سنة 2018 ص،13.

أمريكي) للتعليم (13%)، و 69,1 مليون دينار إسلامي (97,4 مليون دولار أمريكي) للمياه والصرف الصحي والخدمات الحضرية (9,1%). مثل قطاع الطاقة 31% وقطاع النقل 19% من إجمالي تلك الاعتمادات. وهو ما يعني ضمنا أن البنى التحتية الضرورية التي تشكل أساس التحول الاقتصادي حصلت على 50% من إجمالي الاعتمادات وكما خصصت كذلك خلا سنة 2018 اعتمادات هامة من موارد البنك الرأسمالية العادية لتشجيع الازدهار بالتواؤم مع عدة أهداف من أهداف التنمية المستدامة والمتمثلة في:

1- القضاء على الفقر
2- القضاء على الجوع التام
3-الصحة الجيدة والرفاه
4-التعليم الجيد
5-المياه النظيفة والنظافة الصحية
6-طاقة نظيفة وبأسعار معقولة
7-العمل اللائق ونمو الاقتصاد
8الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية
9- مدن ومجتمعات محلية مستدامة.

الشكل رقم 05: التوزيع القطاعي لصافي اعتمادات موارد البنك الرأسمالية العادية سنة 2018

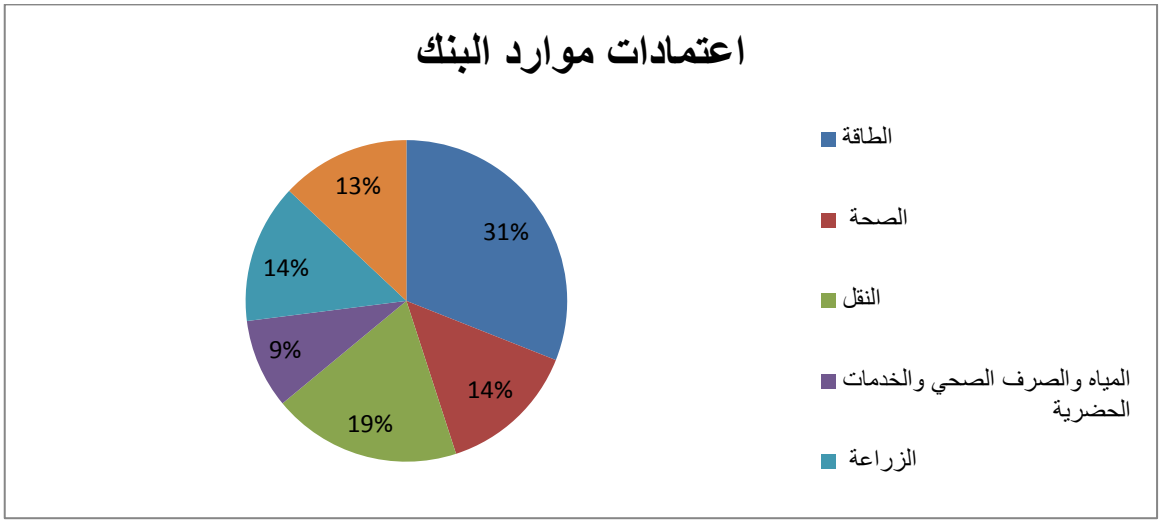

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لسنة 2018

ومن حيث التوزيع الإقليمي الاعتمادات خصص نحو 49%، أي 2,4 مليار دينار إسلامي (3,4 مليار دولار أمريكي) لبلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا وخصصت 29,8 % أي 1,5 مليار دينار إسلامي (2,1 مليار دولار أمريكي) لبلدان منطقة أفريقيا و أمريكا اللاتينية. وتلقت بلدان منطقة آسيا 20% أي 987,2 مليون دينار إسلامي (58,3 مليون دولار أمريكي) من إجمالي الاعتمادات للمشاريع الإقليمية،

وخصص 0,4 % أي 18,5 مليون دينار إسلامي (25,8 مليون دولار أمريكي) لتمويل الخدمات المقدمة للجاليات الإسلامية في البلدان غير الأعضاء .

ويكشف التوزيع القطاعي لإجمالي اعتمادات سنة 2018 من الموارد الرأسمالية العادية عن أن قطاع الطاقة حصل على أكبر حصة منه بنسبة 31% أي على 234,2 مليون دينار إسلامي (333,5 مليون دولار أمريكي) في 5 عمليات ، يليه قطاع النقل بنحو 19% أي بمبلغ 148,5 مليون دينار إسلامي (208,2 مليون دولار أمريكي)، فالصحة بنسبة 14% أي بمبلغ 108,7 مليون دينار إسلامي (150,5 مليون دينار أمريكي) فالزراعة بنحو 14% .

المطلب الثاني: :جهود البنك الإسلامي في دعم الدول الأقل نموا (قارة إفريقيا)

كان البنك الإسلامي للتنمية مدركا للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدول الأعضاء ، فاستحدث برامج خاصة بتنمية إفريقيا.

أولا: برامج الحد من الفقر

تدير مجموعة البنك الإسلامي للتنمية مجموعة من البرامج الاستثنائية الموجهة بصفة خاصة لفائدة الدول الأعضاء الأقل نموا، وتهدف هذه البرامج بشكل أساسي إلى تعزيز التنمية الشاملة والحد من مختلف أوجه الفقر والحرمان، وفيما يلي إشارة لأهم البرامج التي اعتمدتها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية خلال العقد الأول من القرن 21.

أ- **الإعلان الخاص بتعاون مجموعة البنك مع إفريقيا:** خلال سنة 1423ه-2003م وافق مجلس البنك مع إفريقيا وفق ما يصطلح عليه بـــ **"إعلان واغادوغو"**.

1-**الإطار العام للبرنامج:** جاء البرنامج الخاص **بإعلان واغادوغو** استجابة لطلب القادة الأفارقة بضرورة مساهمة البنك في دعم الشركة الجديدة في إفريقيا "النيباد"، حيث التزمت مجموعة البنك من خلال هذا البرنامج بالعمل على دعم جهود التنمية في الدول الإفريقية الأعضاء بالبنك، وفي سبيل تحقيق ذلك قامت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بتخصيص 2 مليار دولار أمريكي كمساعدات تنموية لفائدة الدول الأعضاء الإفريقية الأقل نموا

وذلك خلال خمس سنوات ابتداءا من سنة 1424ه. وقد تم التركيز خلال هذا البرنامج على المجالات ذات الأولوية مثل: الخدمات الاجتماعية، المرافق العامة، النقل، التجارة، تعزيز القدرات، تمويل المشاريع الصغرى. ومع نهاية سنة 1428 ه تم الانتهاء من تنفيذ البرنامج حيث تجاوزت إجمالي الاعتمادات المخصصة من طرف مجموعة البنك المبلغ المخصص للبرنامج بنسبة 19% لتبلغ حوالي 2.4 مليار دولار، الأمر الذي يعكس حرص مجموعة البنك على دعم ومساعدة الدول الأعضاء الأقل نموا عبر تنفيذ مختلف البرامج المتفق عليها مع الدول الأعضاء [1].

2-حصيلة البرنامج: خلال خمس سنوات من تنفيذ البرنامج شكلت الاعتمادات المخصصة من الموارد العادية للبنك الإسلامي للتنمية نسبة معتبرة قدرت بـــــــــ 64% من إجمالي التمويلات توزعت بين التمويل الميسر بنسبة 37%، التمويل العادي بنسبة 26%، المساعدة الفنية بنسبة 1%. في حين شكلت الاعتمادات المخصصة لتمويل التجارة 24% من إجمالي الاعتماد، كما قدرت الاعتمادات التي خصصتها باقي مكونات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية 12% . وهو ما يعكس الاهتمام الخاص الذي توليه مجموعة البنك للدول الإفريقية التي تواجه تحديات تنموية متعددة وتفتقر للموارد المالية اللازمة لمجابهة تلك التحديات، وهو ما استدعى تدخل البنك الإسلامي للتنمية ومجموعته عبر مختلف الطرق التمويلية وبصفة خاصة الميسرة من اجل مساعدة هذه الدول على دعم المسار التنموي من اجل الحد من الفقر وتحسين مستوى معيشة عدد كبير من السكان في هذه الدول، والجدول التالي يوضح حجم الاعتمادات التراكمية المخصصة من طرف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وفق مختلف الطرق التمويلية المعتمدة ضمن إطار "**إعلان وغادوغو**"

الجدول رقم 07: التوزيع التراكمي للاعتمادات المخصصة لبرنامج واغادوغو المبالغ بملايين الدولارات الأمريكية خلال الفترة (1424-1428ه)

السنوات / طبيعة التمويل	1424ه	1425ه	1426ه	1427ه	1428ه	1424-1428ه
1-عمليات من الموارد العادية للبنك	276,7	258,5	246,9	298,1	443,8	1524
التمويل الميسر	192,5	155,1	184,5	174,3	183,7	890
المساعدة الفنية	6,4	8,8	7,6	1,9	3,9	28,7
التمويل العادي	77,7	94,7	54,8	121,9	256,2	605,3
2-عمليات مختلف كيانات مجموعة البنك	27,2	8	62,3	0,7	180,8	278,9
3-عمليات تمويل التجارة	57,5	116,3	123,7	190,5	92,2	570,2
المجموع:1+2+3	361,3	382,7	432,9	489,3	761,8	2383,1

[1] البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1428 هـ، ص 87

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على ماورد في التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 1428ه، ص 87

وتماشيا مع إستراتيجية البنك في الحد من الفقر في الدول الأعضاء فقد ركزت العمليات التي تضمنها البرنامج على القطاعات ذات الأولوية التي تهتم بتعزيز القدرات وتفعيل النمو المستدام وذلك وفق مايلي[1]:

- النقل والاتصالات الذي استفاد من مبلغ قدر بـــ: 705.4 مليون دولار أمريكي من إجمالي الاعتماد.
- قطاع البنية الأساسية أو المرافق العامة الذي حصل على مبلغ إجمالي قدر بـــ 437.2 مليون دولار أمريكي.
- قطاع الزراعة والتنمية الريفية استفاد من مبلغ إجمالي بلغ 324.2 مليون دولار أمريكي.
- قطاع الزراعة والتنمية الريفية استفاد من مبلغ إجمالي قدر بـــ 282.9 مليون دولار.
- خصصت المبلغ المتبقي لدعم التمويل الأصغر وتطوير التجارة ومجالات أخرى تندرج ضمن نفس الإطار.

ثانيا: البرنامج الخاص بتنمية إفريقيا.

1- الإطار العام للبرنامج: يعتبر البرنامج الخاص بتنمية إفريقيا المعتمد من طرف مجموعة البنك الإسلامي سنة 1429 ه نتاج العمل العشري للأمة المعتمدة من طرف القمة الاستثنائية الثالثة لمنظمة التعاون الإسلامي التي عقدت بمكة المكرمة في 2 ديسمبر 2005. وقد جاء هذا البرنامج من اجل مساعدة الدول الإفريقية الأعضاء على تحقيق الانجازات المتعلقة بالأهداف الإنمائية من خلال تكثيف الأنشطة والبرامج التنموية وتوفير الدعم المالي لهذه الدول، كما يعتبر البرنامج الخاص بإفريقيا كامتداد للبرنامج الخاص بإعلان واغادوغو المعتمد خلال الفترة 2003-2007 ويهدف البرنامج بصفة أساسية إلى[2]:

- **المساهمة بشكل فعال في الحد من الفقر**
- **التشجيع على النمو المستدام ودعم جهود التكامل الإقليمي بين الدول الأعضاء .**

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي** 1428 هـــ، ص ، ص88

[2] البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1430 هـــ، ص 37

وتتمثل الأولويات القطاعية لهذا البرنامج في تقليص حدة الفقر عبر تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتحسين تنافسية الدول الإفريقية الأعضاء في الساحة الدولية. حيث يتمحور البرنامج بصفة أساسية حول المجالات ذات الأولوية التالية[1]:

-تحسين الإنتاجية الزراعية لضمان الأمن الغذائي

-مساعدة الدول الأعضاء على تنمية وتدبير مشاريع توصيل المياه والتطهير

- تعزيز قدرات إنتاج وتوزيع الكهرباء

- دعم جهود البناء والصيانة لبنيات النقل

- تقوية القطاع التربوي لإعداد الشباب لعالم الشغل

- مكافحة الأمراض المعدية الرئيسية والمساهمة في توطيد المنظومة الصحية.

ويتضح حرص مجموعة البنك الإسلامي للتنمية على دعم جهود التنمية في الدول الإفريقية الأعضاء من خلال[2]:

- تخصيص مبلغ إجمالي 4 مليار دولار لفائدة البرنامج على مدار الفترة 1429 ه-1433ه (2008- إلى غاية 14 نوفمبر 2012) تساهم فيه مختلف كيانات مجموعة البنك
- خصصت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية أيضا مبلغ إضافي يقدر بـــ 8 مليار دولار يمكن تعبئتها بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية
- تهتم كل مؤسسات مجموعة البنك بالعمل لتحقيق أهداف البرنامج عبر توفير الموارد المالية الضرورية لاعتماد العمليات، وقد ساهمت كل مكونات مجموعة البنك الإسلامي في تمويل مختلف العمليات بدرجات متفاوتة حيث شارك كل من: البنك الإسلامي للتنمية، المؤسسة الدولية لتمويل التجارة، المؤسسة الإسلامية لتنمية

[1] الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، **استعراض تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي وخطة العمل من أجل تعزيز التعاون الإقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي**، ورقة مقدمة إلى الدورة الخامسة والعشرين للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري(الكومسيك)، اسطنبول، الجمهورية التركية (5-9 نوفمبر 2009م)، ص 20.

[2] مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، **تقرير مرحلي عن البرنامج الخاص بإفريقيا**، الدورة 28 للجنة الدائمة للتعاون الإقتصادي والتجاري،8-11 أكتوبر 2012 ،اسطمبول، تركيا، ص1.

القطاع الخاص في التمويل المباشر لمختلف العمليات. في حين ساهمت المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في البرنامج عبر تقييمها للغطاء التأميني لعمليات مؤسسات المجموعة.

2-حصيلة البرنامج خلال الفترة 1429ه-1433ه : بلغ إجمالي المبالغ المتراكمة التي قدمتها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لتمويل مختلف المشاريع المتعلقة بالبرنامج الخاص بإفريقيا خلال الفترة 1429ه- 1433ه ما قيمته 5,0479 مليار دولار أمريكي شملت 486 عملية تضمنها البرنامج حيث غطت هذه العمليات مختلف القطاعات والمجالات التنموية، وقد شكل حجم المبالغ التراكمية المعتمد معدل انجاز قدر بـــ 126.6 % من المبالغ المخصصة لتمويل البرنامج والمقدرة ب 4 مليار دولار، الأمر الذي يعكس حرص المجموعة على تعبئة مختلف الموارد لتلبية المتطلبات التنموية للدول الأعضاء الفقيرة بشكل خاص. وقد تعددت العمليات الخاصة بالبرنامج وفقا لما يتوافق مع النهج التنموي لمجموعة البنك حيث شملت على عمليات تمويل المشاريع بما فيها عمليات التمويل الميسر، عمليات تمويل التجارة، عمليات المعونة الخاصة. والجدول التالي يلخص حصيلة النشاط العام لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إطار البرنامج الخاص لتنمية إفريقيا خلال الفترة 1429 ه- 1433 ه.

الجدول رقم 8 اعتمادات البرنامج الخاص بتنمية إفريقيا خلال الفترة(1429ه-1433ه)

	1429ه		1430		1431ه		1432		1433		المجموع التراكمي للفترة 1429 ه-1433 ه	
تمويل المشاريع من الموارد الرأسمالية العادية للبنك	64	537.4	65	577,6	73	7880,0	75	8736,0	105	9447,0	382	3720,4
التمويل الميسر على شكل قروض ومساعدة فنية	56	208,6	51	233,0	56	284,2	55	2808,0	66	2891,0	284	1287,7
التمويل العادي	8	328,8	14	244,6	17	503,6	20	5928,0	39	6628,0	98	2432,6
تمويلات أخرى للمشاريع	12	107,0	9	89,8	9	79,8	2	434,0	2	408,0	34	286,2
تمويل التجارة	16	317,6	9	139,5	10	212,2	11	1699,0	14	2269,0	60	1036
عمليات صندوق الوقف الخاص ببرنامج المعونة الخاصة	-	-	3	1,1	3	0,8	4	27,0	-	-	10	5,3
المجموع	92	962,0	86	707,0	95	1080,8	92	1089,5	121,0	12123,0	486	5047,9

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة 1429 ه- 1433 ه.

من خلال الجدول أعلاه، وبعد الاطلاع على التقارير والبيانات الخاصة بحصيلة تنفيذ البرنامج الخاص بإفريقيا خلال الفترة ، يمكن ملاحظة عدد من النقاط المهمة سنوردها فيما يلي:

1- استأثرت عمليات تمويل المشاريع بحجم كبير من الاعتمادات الموجهة للدول الإفريقية بنسبة فاقت 79 % من إجمالي التمويل وزعت وفق مايلي:

- ساهم البنك الإسلامي للتنمية بالجزء الأكبر من الاعتمادات المالية المعتمدة في إطار البرنامج الخاص بإفريقيا خلال الفترة 1429 ه- 1433 ه وذلك عبر الموارد العادية للبنك بما قيمته 3720,4 مليون دولار أمريكي وهو ما يشكل 73,7 % من إجمالي المبلغ المعتمد خلال الفترة. وقد توزعت مساهمة البنك بين برامج التمويل الميسر من خلال القروض والمساعدة الفنية بقيمة 128,7 مليون دولار والتمويل العادي بما قيمته 2432,6 مليون دولار. ونشير إلى أن برامج التمويل الميسر شكلت ما نسبته 61,34 % من إجمالي البرامج الممولة من عبر الموارد العادية للبنك و 25% من إجمالي المبلغ المعتمد خلال الفترة, ويتضح من خلال ما سبق وجود مساهمة كبيرة يقدمها البنك لفائدة الدول الإفريقية التي تعاني من مشاكل متعددة ومتداخلة وتفتقر إلى الموارد المالية الضرورية للحد من مظاهر الفقر والتخلف.
- ساهمت المؤسسات والبرامج التابعة لمجموعة البنك الإسلامي المتمثلة أساسا في : محفظة البنوك الإسلامية، صندوق حصص الاستثمار، إدارة عمليات الخزانة والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص في عملية تمويل المشاريع العادية بقيمة إجمالية قدرت خلال الفترة ب 286,2 مليون دولار أمريكي وهو ما يمثل 5,7 % من القيمة الإجمالية المعتمدة ضمن البرنامج خلال الفترة.

ب- تم اعتماد 60 عملية تمويل التجارة بمبلغ إجمالي قدر ب 1,036 مليار دولار أمريكي وهو ما يمثل 20,52 % من إجمالي المبلغ المعتمد للبرنامج خلال الفترة، وقد ساهمت في تمويلها بشكل كبير المؤسسة الدولية لتمويل التجارة من خلال اعتماد 53 عملية بمبلغ إجمالي 1,005 مليار دولار، كما ساهمت كل من محفظة البنوك الإسلامية في تمويل 6 عمليات والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص في تمويل عملية واحدة بقيمة إجمالي قاربت 30 مليون دولار.

ج- رغم أن المبلغ المعتمد ضمن إطار البرنامج فيما يتعلق بعمليات لمعونة الخاصة الممولة من صندوق الوقف يقدر ب 5,3 مليون دولار خصصت لتمويل 10 عمليات وهو ما يشكل نسبة متواضعة جدا من إجمالي المبالغ المعتمدة خلال الفترة ب 0,1 % غير أن ذلك يعكس توجه المجموعة نحو تعزيز تعبئة الموارد المالية باستخدام أساليب وآليات التمويل الإسلامي المتاح والعمل على تطويرها وتفعيلها لدعم الجهود التنموية للشعوب المسلمة بصفة عامة.

د- تنوعت طرق تمويل مختلف البرامج وفق أساليب التمويل الإسلامية المعتمدة من طرف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. وتوضح البيانات المرتبطة بإجمالي التمويل التراكمي إلى غاية الربع الثاني من سنة 1433 ه إلى تعدد طرق التمويل المستخدمة في تمويل العمليات[1]، حيث شكل الاستصناع أكثر الطرق المستخدمة في التمويل بقيمة إجمالية بلغت 1.63 مليار دولار أمريكي بما يشكل 36 % من إجمالي مبلغ التمويلات، ويليه مباشرة التمويل بالقرض بمبلغ إجمالي قدر ب 1,1 مليار دولار بنسبة 24 % من القيمة الإجمالية التراكمية للتمويلات، وتأتي بعد ذلك الصيغ الأخرى المتمثلة أساسا في المرابحة بمبلغ إجمالي بلغ 966 مليون دولار أمريكي، الإجارة مبلغ 477 مليون دولار أمريكي، البيع لأجل بمبلغ 176 مليار دولار أمريكي، المساهمة في رأس المال بمبلغ 141 مليون دولار أمريكي، المساعدة الفنية بمبلغ 53.3 مليون دولار أمريكي، خطوط التمويل والمساعدة الفنية 20 مليون دولار أمريكي.

كما يجب الإشارة إلى التباين الكبير في استفادة الدول الإفريقية الأعضاء من البرنامج، حيث استفادت خمس دول من أصل 22 دولة معينة بالبرنامج بنحو 50% من إجمالي الاعتمادات التراكمية الخاصة بالفترة، هذه الدول هي السودان بمبلغ إجمالي بلغ 873 مليون دولار أمريكي، موريتانيا بمبلغ إجمالي 546 مليون دولار امريكي، نيجيريا بمبلغ إجمالي بلغ 423.1 مليون دولار أمريكي، السنغال بمبلغ إجمالي 400.1 مليون دولار أمريكي. وفي مقابل ذلك توزعت الاعتمادات المتبقية بطريقة متباينة أيضا على 18 دولة المتبقية.

وقد سجل أيضا اتساع الفجوة فيما يتعلق بحجم استفادة الدول الأعضاء من البرنامج، ففي الوقت الذي لم تستفيد فيه دول فقيرة جدا إلا بمبالغ محدودة مثل: الصومال 9.3 مليون دولار شملت 18 عملية، جزر القمر 3.6 مليون دولار غطت 11 عملية، غينيا بيساو 2.6 مليون دولار لتمويل 3 عمليات. استفادت السودان وموريتانيا ونيجيريا والسنغال بمبلغ إجمالي معتبر بلغ 2242.2 مليون دولار شمل 139 عملية إلى الربع الثاني من سنة 1433 ه فقط.

1- **التوزيع القطاعي للمشاريع:** منذ اعتماد هذا البرنامج تم التركيز على القطاعات الأساسية التي تعزز النمو وتساهم في تحقيق التنموية بما يتوافق مع الخصوصيات والاحتياجات التنموية للدول الإفريقية، خاصة وأن أغلب الدول الإفريقية الأعضاء تعتمد على قطاع زراعي تقليدي غير متطور وتفتقر إلى ابسط مقومات الحياة

[1] مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، **تقرير مرحلي على البرنامج الخاص بإفريقيا**، الدورة 28 للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري، 8-11 أكتوبر 2012 اسطنبول،تركيا، ص 4

من هياكل قاعدية كالطرق والمستشفيات والمدارس وشبكات المياه والصرف الصحي. ونتيجة لذلك فإن مجالات تركيز عمليات مجموعة البنك ضمن إطار البرنامج شملت قطاع البنية التحتية (من خلال الاهتمام بالنقل، الطاقة، الماء والصرف الصحي) والزراعة والصحة والتعليم والصناعة وبرامج التمويل. فخلال سنة 1433 ه بلغت نسبة استفادة كل قطاع من إجمالي اعتمادات التمويل للسنة[1] ،45% لقطاع البنية التحتية، 29% لقطاع الزراعة والتنمية الريفية، 11% لقطاع التنمية البشرية المثل بالصحة والتعليم،7% لقطاع الصناعة والتعدين. وعليه يكون التوزيع القطاعي لعمليات البرنامج خلال سنة 1433 ه يعكس الاتجاه العام للتوزيع القطاعي التراكمي للمشاريع خلال الفترة الخماسية للبرنامج وفق ما يشير إليه الجدول التالي:

الجدول 09: التوزيع القطاعي التراكمي للبرنامج الخاص بتنمية إفريقيا خلال الفترة 1429 ه- الربع الثاني سنة 1433 ه

القطاع	حجم الاعتمادات (ملايين الدولارات)
النقل	974
الطاقة	649
المياه والصرف الصحي	393,8
التعليم	322
الصحة	178
الزراعة	1200
الصناعة والتعدين	333
التمويل	254
العقارات والاتصالات	229,5

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الإحصائيات الواردة في التقرير المرحلي الخاص بإفريقيا، الدورة 28 للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري،8-11 أكتوبر 2012 اسطنبول، تركيا، ص 5و4

[1] البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1433 ه، ص 62.

من خلال الجدول أعلاه يتضح بأن التوزيع القطاعي التراكمي للمبالغ المعتمدة يتوافق مع النهج التنموي لمجموعة البنك الداعم لجهود التنمية ومكافحة الفقر من خلال تحفيز النمو وتعزيز القدرات، حيث أن قطاع البنية التحتية الذي يشمل النقل والطاقة والمياه الصرف الصحي استأثر بحوالي 2016,8 مليون دولار من أصل إجمالي المبالغ المتراكمة خلال الفترة والمقدرة 4533,3 مليون دولار وهو ما يمثل 43% من إجمالي المبالغ التراكمية. كما أن قطاع الزراعة والتنمية الريفية حظي باهتمام معتبر يعكسه حجم الاعتماد التراكمي المخصص له والمقدر بحوالي 1200 مليون دولار أمريكي بما يمثل 26% من إجمالي المبلغ التراكمي المعتمد، وهو ما يعكس اهتمام مجموعة البنك بقطاع الزراعة الذي يشكل مصدر دخل اغلب سكان الدول الإفريقية الأعضاء بالبنك، وذلك عبر تطوير طرق الزراعة وتأهيل المزارعين وتوفير الموارد الضرورية لتوسيع نشاطاتهم بما يمكنهم من زيادة الإنتاجية وتحقيق زيادة في الدخل وخلق فرص عمل جديدة. كما يبرز اهتمام البرنامج بقطاعي الصحة والتعليم باعتبارهما يهدفان إلى تعزيز قدرات الأفراد لتمكينهم من المساهمة الفعالة في العملية التنموية. والشكل التالي يوضح حصة كل قطاع من الإجمالي التراكمي المعتمد خلال الفترة .

الشكل رقم 06 حصة كل من التوزيع التراكمي خلال الفترة 1429ه– الربع الثاني من سنة 1433 ه

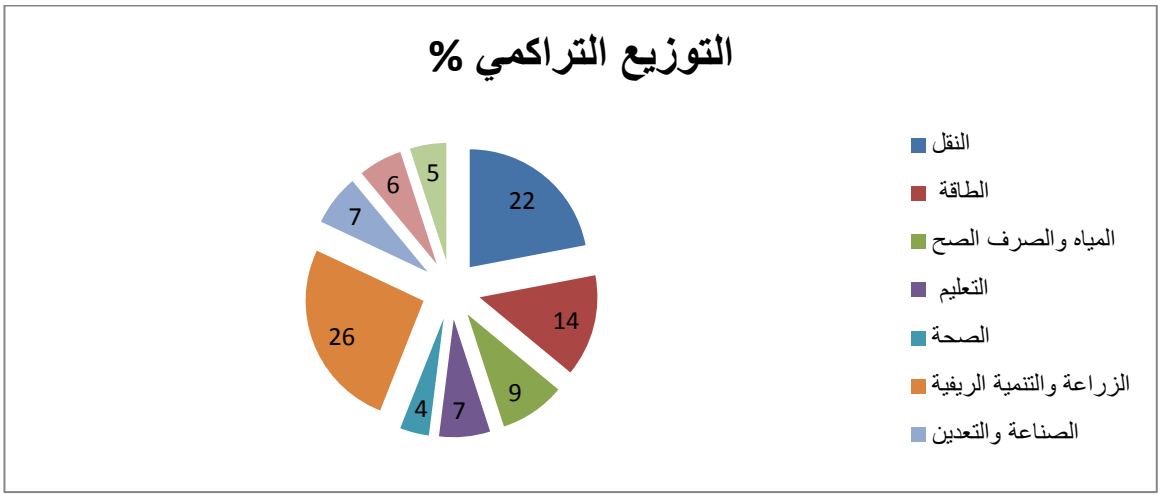

المصدر: من اعداد الطالب بنا على المعطيات السابقة

ثالثا– إعلان جدة للأمن الغذائي:

خلال سنة 1429ه–2008م اعتمد البنك الإسلامي للتنمية« **برنامج إعلان جدة للأمن الغذائي** » الذي جاء في أعقاب أزمة الغذاء العالمية التي أصابت عدد كبير من الدول الأعضاء ، ويهدف البرنامج بصفة أساسية إلى دعم الدول الأعضاء من اجل تطوير القطاع الزراعي وتعزيز الأمن الغذائي. كما يعطي البرنامج الأولوية للدول الأعضاء الأقل نموا بإعتبارها الأكثر تضررا من أزمة الغذاء، مع إمكانية أن تستفيد من هذا البرنامج حزمة تمويلية بلغت 1,5 مليار دولار أمريكي تتوزع على مدار خمس سنوات، ويساهم في هذا البرنامج كل مكونات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وفق مايلي[1]:

- 1,05 مليار دولار يتم تعبئتها من الموارد العادية للبنك الإسلامي للتنمية ويتم توزيعها من خلال تقد قرض بمبلغ 70 مليون دولار سنويا لمدة خمس سنوات. كما يتم تقديم تمويل عادي بمبلغ 90 مليون دولار مع زيادة هذا المبلغ سنويا بمعدل 20%.
- تساهم المؤسسة الدولية لتمويل التجارة بمبلغ إجمالي قدره 250 مليون دولار موزع بالتساوي على خمس سنوات، يوجه هذا المبلغ لتمويل الواردات من السلع الغذائية، الأعلاف الحيوانية، البذور، الأسمدة، والمبيدات..الخ.
- تساهم المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص بمبلغ إجمالي قدره 200 مليون دولار موزع بالتساوي على فترة تمتد لخمس سنوات.
- تساهم المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في البرنامج من خلال تقديم خدمات التأمين وتعزيز الاستثمار في القطاع الزراعي.

أطلقت المرحلة الأولى من البرنامج في سنة 2008 من خلال المساعدة القصيرة الأجل المتمثلة في مبلغ إجمالي قدره 20 مليون دولار أمريكي قدم على شكل منح لفائدة الدول الأعضاء الأقل نموا، وذلك من اجل توفير وسائل الإنتاج الزراعية لصغار المزارعين بما يمكنهم من تحسين الإنتاج الزراعي المحلي. كما يقدم البرنامج من خلال تعزيز المشاركة الإنمائية بين البنك الإسلامي للتنمية مختلف البنوك الإنمائية الهيئات والمنظمات الدولية كالبنك الدولي، الأمم المتحدة، البنك الإفريقي للتنمية...الخ، مساعدة متوسطة وطويلة الأجل للدول الأعضاء . وذلك بهدف رفع الإنتاجية العامة وتحسين مستوى معيشة المزارعين والفقراء والضعفاء من السكان وخاصة في الأرياف

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز**، 2010، ص 15و16.

من خلال تعزيز فرص حصولهم على وسائل الإنتاج والخدمات المالية والزراعية وتحسين البنية التحتية الزراعية، ويعمل البنك الإسلامي للتنمية من خلال هذه المشاريع على توسيع الأثر التنموي لمشاريع التنمية الزراعية والريفية. وفي نهاية سنة 1433 ه بلغ حجم الاعتمادات في إطار البرنامج حوالي 1,3 مليار دولار وهم ما يمثل 86,7% من إجمالي المبلغ المخصص للبرنامج، وقد استفادت من هذه الاعتمادات 35 دولة وتوزعت الاعتمادات بين مختلف كيانات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وفق ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم 07 حجم الاعتمادات التراكمي مقارنة بإجمالي المبلغ المستهدف لبرنامج إعلان جدة للفترة 1429ه1433 ه المبلغ بملاين الدولارات الأمريكية.

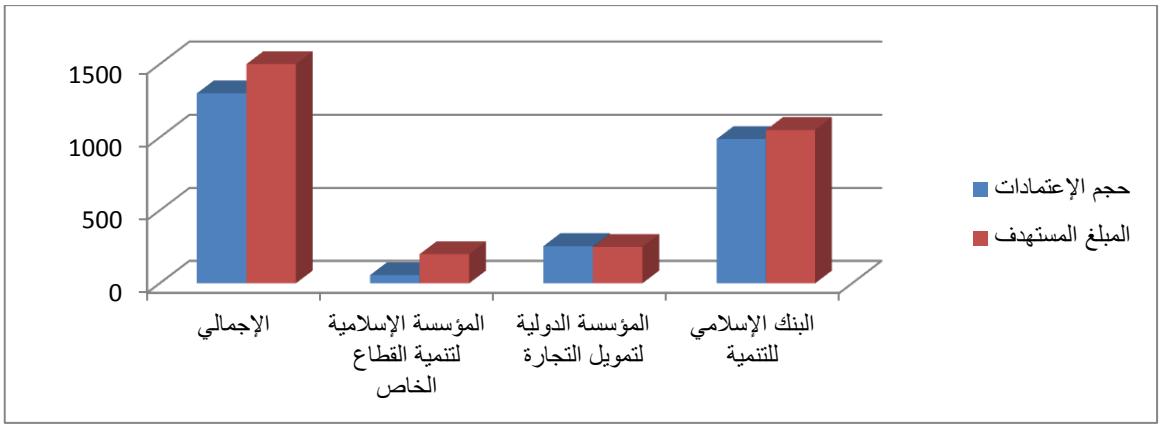

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على البيانات الواردة في:

islamicdevelopmentbank ; islamicDevelopment Bank group in brief ;p15

خلاصة الفصل

يتضح لنا من خلال هذا الفصل التطور الكبير الذي طرأ على نشاط البنك الإسلامي للتنمية، فنتيجة لتوسيع عضوية البنك لأغلب الدول الإسلامية ازدادت التحديات التنموية التي يواجهها البنك بإعتباره مؤسسة تنموية متعددة الأطراف، وهو ما استوجب القيام بعملية تطوير باستمرار من أجل مجابهة طلبات التمويل المتزايدة للدول الأعضاء . وقد حرص البنك الإسلامي على تفعيل كافة الجهود الرامية لتعزيز التنمية الشاملة لكل الدول الأعضاء والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء ، حيث انعكست هذه الجهود من خلال إنشاء كيانات وصناديق متخصصة تابعة للبنك ليتشكل ما أصبح يعرف بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية. وإلى جانب هذه الكيانات تقوم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بإدارة مجموعة من البرامج التنموية المتخصصة لفائدة الدول الأعضاء .

وبما أن عمليات البنك ونظرا توسعت نتيجة الزيادة المطردة في المتطلبات التنموية للدول الأعضاء فقد أصبح توفير الموارد المالية اللازمة لمواجهة مختلف المتطلبات التنموية يشكل تحديا حقيقيا لمجموعة البنك الإسلامي، ونتيجة لذلك فقد حرصت المجموعة على تعبئة الموارد من خلال الزيادة المستمرة في رأس مال مختلف كيانات البنك، واستحدثت آليات جديدة من خلال إصدار الصكوك الإسلامية، كما تعمل المجموعة أيضا على تطوير وتعزيز الشراكة الإنمائية مع مختلف المؤسسات التنموية الإقليمية والدولية من اجل تمويل حجم اكبر من العمليات التنموية في الدول الأعضاء .

بما أن الدول الإسلامية طرف فعال في المجتمع الدولي، فهي معنية بكل المبادرات الدولية التي تسهم في الحد من الفقر، خاصة وأنه يوجد عدد معتبر من الدول الإسلامية تصنف على أنها أقل نموا نتيجة لافتقارها لمختلف الموارد، كما أنها تواجه تحديات كثيرة واستحقاقات مهمة لابد من بلوغها ولا يتسنى لها ذلك إلا من خلال إستراتيجية تنموية واضحة تمكنها من تفعيل عملية التنمية وتطويرها بما يتناسب مع احتياجات ومتطلبات شعوبها.

وعلى اعتبار أن التنمية قوامها الإنسان فإن عملية تعزيز القدرات البشرية في مجالات الصحة والتعليم ومنح فرص التوظيف تأتي في مقدمة الأولويات التنموية للدول الأقل نموا.

وكما هو معلوم فإن التمويل يعتبر شرطا ضروريا وأساسيا لتحقيق التنمية وضمان استمراريتها، ومن أجل ذلك فلا بد من توافر الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات التي تتطلبها العملية التنموية، وضمن هذا المنطلق تعتمد الدول بشكل أساسي على التمويل الداخلي المتمثل في الإيرادات المحلية المحققة اختياريا بواسطة الأفراد والمشروعات أو إجباريا بواسطة الدولة عن طريق التوسع النقدي والقروض الإلزامية....الخ، على اعتبار أن المصادر الخارجية للتمويل تنبع الحاجة إليها من عدم كفاية الموارد المحلية لتمويل مختلف متطلبات العملية التنموية، كما هو حال الدول النامية وبصفة خاصة الدول الأقل نموا منها التي تعاني من استمرار فجوة الموارد وتتميز بصفات أساسية، وهي:

*ضعف الهيكل الاقتصادي

*محدودية الموارد والثروات

*ضعف وعدم كفاءة الموارد البشرية.

وأمام هذه العقبات يصبح من الصعب على الدول الأقل نموا الاستغناء عن المصادر الخارجية للتمويل، ومن هذا المنطلق أصبح من الواجب على الدول الإسلامية اللجوء إلى استخدام الصيغ التمويلية الإسلامية كبديل عن الاقتراض الخارجي الربوي، وذلك انطلاقا من كون صيغ التمويل الإسلامي تتوافق مع خصوصيات الدول الإسلامية ومع المفهوم الإسلامي للتنمية الذي يعتبر الإنسان وسيلة للتنمية وهدفها وفق الحدود والضوابط الشرعية المعروفة، ولتحقيق ذلك لابد من وجود مؤسسات مالية وبنوك تنموية إسلامية تعمل على تعبئة الموارد المالية واستثمارها وفق الطرق الشرعية في الدول الإسلامية في إطار ما تحتاجه العملية التنموية في هذه الدول، وبالنظر لكون البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة تنموية إسلامية متعددة الأطراف تعلق عليها آمال عريضة للمساهمة في دفع العملية التنموية في الدول الإسلامية نحو الأمام، ولقد تمكن البنك الإسلامي للتنمية وبكفاءة كبيرة أن يوظف أمواله التوظيف الأمثل والمناسب بما يخدم مصالح الأمة الإسلامية .

وعليه يمكن القول أن البنك الإسلامي للتنمية قد نجح إلى حد كبير في تحقيق الهدف من تأسيسه، وأدى دوره بفعالية واقتدار في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للدول الأعضاء، ولولا هذا الدور ما كان من الممكن للعديد من المشروعات الناجحة أن تقام ومعدلات النمو الاقتصادي في الدول النامية من الدول الأعضاء أن تتحقق. ولقد مكنتنا هذه الدراسة من الإجابة على الأسئلة الفرعية واختبار الفرضيات المتبناة والوصول إلى مجموعة من النتائج، سنأتي على ذكرها في ما يأتي:

1-اختبار الفرضيات: لقد عرضنا في مقدمة الدراسة مجموعة من الفرضيات وخلصنا منها إلى مايلي:

- ✓ **الفرضية الأولى:وهي فرضية صحيحة،** حيث أن الإستراتيجية هي إعداد الأهداف والغايات الأساسية طويلة الأجل واختيار خطط العمل وتخصيص الموارد الضرورية لبلوغ هذه الأهداف ، كما أن الإستراتيجية تعبر عن إنجاز الهدف العام الذي يتم اختياره ، ، وقد ورد فيها أن التمويل الإسلامي هو تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت لمختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي أن التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية، بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها (من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي) لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية، يقصد بالبنوك الإسلامية مجموعة المؤسسات المصرفيه التي تقدم خدمات التمويل والاستثمار وفق صيغ التمويل ولاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والمتوافقة مع مقتضيات الفقه الإسلامي وأحكام الشريعة الإسلامية ، حيث تم التوصل إلى أن البنوك الإسلامية مجموعة المؤسسات المصرفيه التي تقدم خدمات التمويل والاستثمار وفق صيغ التمويل ولاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والمتوافقة مع مقتضيات الفقه الإسلامي وأحكام الشريعة الإسلامية ،

- ✓ **الفرضية الثانية : وهي فرضية صحيحة** ، وذلك من حيث أن المطلع على التاريخ الإسلامي يدرك جيدا مدى مساهمة مختلف أساليب التمويل الإسلامي في معالجة العديد من التحديات التنموية وفي مقدمتها الفقر، خاصة وأن أساليب التمويل الإسلامي تتعدد لتتضمن أساليب مجانية تطوعية وأخرى إلزامية تساهم في تعزيز التكافل الاجتماعي وتقوية البنيان الاقتصادي، إلى جانب عقود التبرع التي تتنوع وتتيح فضاء أوسع يمنح فرص أكبر للتعاون والتضامن بين أفراد المجتمع، وتأتي الأساليب الاستثمارية التي تعزز النمو الاقتصادي وتحفظ الثروة من خلال ضمان استثمارها وفق الأطر الشرعية.وتعتبر تجربة البنك الإسلامي للتنمية تجربة رائدة بصفته مؤسسة

إنمائية متعددة الأطراف تعمل وفقا لحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، ومنذ تأسيسه قبل مايقارب من أربعين سنة ساهم البنك بشكل كبير في مساعدة الدول الإسلامي والأقليات المسلمة في مختلف المجالات التنموية.

- ✓ **الفرضية الثالثة: وهي فرضية صحيحة** ، فقد أظهرت الدراسة مدى اهتمام البنك الإسلامي للتنمية ، وترجم هذا الاهتمام بتطوير مؤسسة البنك لتشمل خمس مؤسسات رئيسية مختصة في مختلف المجالات التنموية إضافة إلى عدد معتبر من البرامج والصناديق التي تعمل في نفس الإطار التنموي، ونتيجة لدوره الفعال فقد توسعت عضوية البنك لتشمل 56 دولة إسلامية، مما سمح له بتعبئة حجم أكبر من الموارد، كما أظهرت الدراسة أيضا تطور حجم التمويل المعتمد من طرف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية حيت ارتفع بشكل كبير ليتوافق مع تنامي المتطلبات التنموية للدول الأعضاء، وبينت الدراسة أكثر المنهج التنموي الشامل الذي تعتمده مجموعة البنك من خلالها اعتمادها على برامج مختلفة تتعلق بتطوير البنى التحتية، تعزيز القدرات البشرية، تمويل التجارة، تعزيز التمويل الأصغر، تفعيل التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، دعم القطاع الخاص ...الخ

2- **النتائج**: من خلال البحث و التحليل توصلنا إلى مجموعة من النتائج التالية:

- ✓ إن البنوك الإسلامية يمكنها أن تلعب دورا مهما في توفير التمويل اللازم للمؤسسات، وهذا راجع إلى عدم المبالغة في شروط التمويل، وعدم اشتراط الضمانات التي تفرضها هذه المؤسسات.
- ✓ جواز التعامل واستخدام المشاركة والمضاربة من الناحية الشرعية، مما يزيد من إقبال وتفاعل أفراد المجتمع مع هذه الصيغ.
- ✓ تواجه الإسلامية مشاكل ومعيقات عديدة في التطبيق العملي لصيغ المشاركة والمضاربة تتمثل أهمها في ارتفاع درجة المخاطرة، وانتقاء المستثمرين، وارتفاع تكاليف الإشراف والمتابعة.
- ✓ إن استخدام معيار الربح ببدل معيار الفائدة يعد تحفيز للعميل أو المستثمر على بذل جهد أكبر لأنه كلما زادت الأرباح المحققة من المشروع كلما كان نصيب هذا العميل أو المستثمر أكبر، وبالتالي زيادة مداخيله.
- ✓ يتسم البنك الإسلامي للتنمية بالحيادية، حيث يحظر على نفسه ممارسة الأنشطة السياسية، أو التدخل فيها، وهذه من ضمن الأسباب المهمة التي ساعدته في تحقيق تقدم نسبي كبير في اتجاه تحقيق أهدافه.
- ✓ أن أساليب وصيغ التمويل لدى البنك الإسلامي للتنمية متعددة، ومختلفة، ومتوافقة في مجملها مع ما تقره الشريعة الإسلامية .

- ✓ يعتبر النمو المضطرد و المتسارع في رأس مال البنك الإسلامي للتنمية من النشأة إلى عام 1439من إحدى أبرز إنجازاته، حيث بلغ رأس ماله 100 مليار دينار إسلامي.
- ✓ يتضح أن البنك الإسلامي للتنمية قد نجح إلى حد كبير في تحقيق الهدف من تأسيسه، وأدى دوره بفعالية واقتدار في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتخفيف من حدة الفقر في الدول الأعضاء، حيث ساهم بشكل كبير في تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامي، من خلال توفير التمويل الكافي لإقامة المشروعات الإنتاجية اللازمة، كما أن قيام البنك الإسلامي للتنمية بتوفير التمويل الخارجي والاستثمارات الرأسمالية اللازمة للدول الإسلامي، وبصفة خاصة الدول النامية منها التي لا تتوفر لها هذه الاستثمارات لتمويل وتحقيق خططها التنموية، إنما يجسد التعاون والتكافل الإسلامي بشكل عملي يحقق الخير لهذه الدول.
- ✓ تحتاج عملية التنمية لدولة إنمائية قوية لديها خطط واستراتيجيات واضحة تنطلق من مقومات ذاتية وتهدف لتنشيط الاقتصاد من خلال تحقيق نمو اقتصادي مستمر بما يضمن استمرارية التنمية.
- ✓ إن توفر وتنوع الموارد والإمكانيات الموجودة بالدول الإسلامية تمكنها من تلبية متطلباتها التنموية، وذلك على الرغم من افتقار عدد معتبر من الدول الإسلامية للموارد والإمكانيات ذات الأهمية مثل دول جنوب إفريقيا جنوب الصحراء، غير أن المتاح في إجمالي الدول الإسلامية من موارد كفيل بتلبية مختلف حاجيات ومتطلبات العملية التنموية في دول العالم الإسلامي، وعلى هذا الأساس لابد من تفعيل آليات التعاون والتبادل داخل المجموعة الإسلامية على أن يكون البدء بتفعيل التجمعات والتكتلات الإقليمية الإسلامية كخطوة قبلية أساسية للوصول إلى آلية تمكن من تعزيز التعاون والتبادل تضم كل الدول الإسلامية .
- ✓ بالرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها البنك الإسلامي للتنمية لدعم جهود التنمية في الدول الإسلامية ، من خلا توسيع عملياته وتنوع أساليبه التمويلية، غير أنه يولي أهمية بالغة للدول الأعضاء الأقل نموا حيث خصها ببرامج خاصة تتناسب وظروفها الصعبة و واقعها التنموي المتردي. وسعيا منه لتفعيل أدائه وتحقيقا لأهدافه فقد عمل البنك على إيجاد مؤسسات متخصصة تشكل ما يسمى بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وبالرغم من ذلك تبقى الجهود المبذولة متواضعة نسبيا مقارنة بمشاكل ومتطلبات الدول الإسلامية .

3-الاقتراحات:

بعد تقديمنا لتطور سياسة الصرف للدينار الجزائري وتأثيرها على عناصر ميزان المدفوعات جعلنا نقوم بتقديم مجموعة من التوصيات أهمها:

– لتعميق نشاط البنك في المجالات المختلفة يقتضي زيادة عدد الفروع والمكاتب العاملة في الدول الأعضاء، مما يقلل الأعباء في توزيع المهام و إسنادها، وتقويم المشاريع، ومعالجة إشكالاتها عن قرب.

– تنظيم مسابقات دولية لتحفيز الإبداع في مجال التمويل الإسلامي ، والمصرفية الإسلامي ،وخصوصا فيما يتعلق بابتكار صيغ وأدوات تمويلية أفضل مما هو موجود، وأكثر توافقا مع قواعد الشريعة الإسلامي وضوابطها المالية.

– بما أن البنك الإسلامي للتنمية كان على رأس الأعضاء المؤسسين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي، وصاحب فكرة إنشائها، فإن ضم هذه الهيئة إلى البنك، لتصفي الصفة الدولية والرسمية أكثر، ولتكون هذه الهيئة هي المرجع الرسمي والأساسي للبنوك المركزية في الدول الإسلامي ، وليكون تمويل هذه الهيئة أكثر استقرارا مع تواجدها في كنف البنك.

– ينبغي العمل عبى قيام سوق إسلامي لرأس المال في الدول الإسلامي، بجانب وضع إطار قانوني وتشريعات جديدة تتلاءم مع التغيرات الحاصلة في الأسواق العالمية، وتمكن من إيجاد بنية مالية أساسية لاستخدام الأدوات المالية الإسلامية لإعطاء دفع قوي لأسواق المال في الدول الإسلامي .

– ضرورة الاهتمام بإنشاء مؤسسة دولية إسلامية تابعة للبنك تهتم بريادة الأعمال في الدول الإسلامي ، وتقوم بدعم وتشجيع رواد وشباب الأعمال المسلمين في إطار دور البنك في مجال معالجة مشكلات البطالة والفقر في الدول المستهدفة.

– يجب صياغة استراتيجيات مستقبلية تتضمن أهداف إستراتيجية تتعلق بـــــالنهوض بالقطاع الزراعي والتنمية الريفية، توفير شبكات الأمان للمستضعفين و إيجاد بيئة مواتية للمستثمرين.

– يتوجب على البنك العمل على تعبئة الموارد بما يضمن المحافظة على السلامة المالية ويقوي ميزانيته ويعزز سمعته باعتباره مؤسسة أولي للتمويل التنموي، وذلك باتخاذ إجراءات مناسبة مثل زيادة رأس المال المكتتب فيه والمطلوب دفعه.

4–آفاق الدراسة

وفي الختام فإن هذه الدراسة ماهي إلا فاتحة ومقدمة لمن يهمه البحث في هذا الموضوع، لذا نقترح بعض الإشكاليات التي نراها جديرة أن تكون لمواضيع وأبحاث أخرى وذلك حسب الآتي:

- كيف تساهم البنوك الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة؟
- كيف تساهم صيغ وأساليب التمويل في البنوك الإسلامي في تطوير هيكل التجارة الخارجية لدول الإسلامية ؟
- ماهي مجالات الإستثمار في مشاريع الأوقاف؟

- السوق المالية الإسلامية ودورها في دعم العملية التنموية
- أهمية الزكاة في تمويل البنية الأساسية.

أولا :قائمة الكتب باللغة العربية

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

ثاليا: الكتب

1- هوشيار معروف، **التخطيط الاستراتيجي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

2- محمد أحمد عوض، **الإدارة الأستراتيجية الأصول والأسس العلمية**، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية،2000.

3- منذر قحف، **مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي**، تحليل فقهي و إقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2008.

4- شوقي بورقبة،، التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد- الأردن، 2013

5- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الاسلامية،الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الاولى،2014.

6- محمود حامد محمود عبد الرزاق، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى2013.

7- محمد أحمد السريتي ،مقدمة في الإقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة مع الاقتصاد الوضعي،الدار الجامعية الاسكندرية،2013.

8- بن إبراهيم الغالي،أبعاد القرار التمويلي والإستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،2012

9- بكري ريحان: دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن،2001.

10- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

11- محمود إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

12- شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،2012

ثانيا: قائمة الكتب باللغة الفرنسية

13- Ahmed henni,**Economie de l'algérie Indépendante**, ENAG,algérie ,1991.

14- **HOCIENEbenissad ,ajustement et experiences structurels, algere dition alain ,alge**r, 1993.

ثالثا: قائمة المذكرات:

15- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير، منشورة، المطبعة العربية، غرداية، 2002.

16- عبد الله بن عبد المالك بن أحمد رمضاني، السياسة التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير،2016

17- جمال لعمارة، استراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر، وجهة نظر إسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة سطيف.

18- بولعيد بعلوج، المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الإستثمارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة،2011.

قائمة الملتقيات و المؤتمرات

قائمة التقارير والمداخلات

19- لبنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2018 م

20- البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس، تاريخ 24 رجب سنة 1394هـ، الموافق 12 أغسطس سنة 1974

21- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1430 هـ

22- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، تقرير مرحلي على البرنامج الخاص بإفريقيا، الدورة 28 للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري، 8-11 أكتوبر 2012 اسطنبول، تركيا

23- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1433

24- البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، 2010

قائمة المجلات والدراسات

25- محمد مكي بن سعد الجرة، الصناعات الصغيرة و طرق تمويلها في الإقتصاد الإسلامي، مجلة آفاق جديدة، العدد الثاني، 1998.

26- بشير عمر محمد فضل الله،تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة لمنتدى الفكر الإسلامي مجمع الفقة الإسلامي بجدة، يوم 13 ربيع الاول 1427هـ الموافق 2002/04/11

القوانين والمراسيم

27- القانون 14-10 المؤرخ في 2014/12/30، المتعلق بالاستثمار و المتضمن قانون المالية 2015، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 121، العدد 78.

28- التنظيم 95-08 المؤرخ في ديسمبر1995، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد5، السنة 33، 1996/01/21.

29- القانون 12-93 المؤرخ في 1993/10/15، المتعلق بترقية الاستثمار، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 03، العدد 45.

المواقع الالكترونية

30- http://www.islamicfi.com/arabic/foundation/index.asp

31- http //www.isdb.org/irj/portal/anonymous ?Navigation Target=navurl//ddd.F5753510F72C20F142Fd68c6bbF islamicdevelopmentbank ; islamicDevelopment Bank group in brief

ملخص الدراسة

تلعب البنوك الإسلامية دور في الاقتصاديات الحديثة لما تتميز بها من خصائص ومميزات تجعلها قادرة على التكيف مع المتغيرات البيئية ، لكن قطاع البنوك الإسلامية في الدول النامية لا يزال يعاني من عوائق أدت إلى عرقلة تنمية هذا القطاع ويأتي في مقدمة هذه العوائق محدودية أساليب و صيغ التمويل وضعف حجم رأس المال في هذا القطاع ، وهذا ما دعا الاقتصاديين إلى البحث عن حل لعلاج هذا المشكل عن طريق استحداث صيغ وأساليب إسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية لتمويل المشروعات التنموية من طرف البنوك الإسلامية لحل هذا المشكل.

إن اعتماد البنوك الاسلامية صيغ تمويل وفق أحكام الشريعة الاسلامية لتمويل المؤسسات يمكن أن يحقق ما عجزت عنه البنوك التقليدية من خلال إتاحة الفرصة أمام أكبر عدد من المستثمرين لكن التطبيق العملي لهذه الصيغ لايزال محدودا نظرا لارتفاع درجة المخاطرة عند التطبيق.

وتبرز أهمية البنك الإسلامي للتنمية باعتباره مؤسسة تنموية متعددة الأطراف تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتهدف لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التنمية الشاملة عن طريق برامج متعددة تشمل مختلف الجوانب التنموية، انطلاقا من حاجة الدول الإسلامية الأقل نموا للموارد المالية الضرورية لمجابهة المتطلبات التنموية الغير محدودة.

الكلمات المفتاحية : الاستراتيجية، التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامي.

abstract

slamic banks play a role in modern economies because of the characteristics and advantages that make them able to adapt to environmental changes. However, the Islamic banking sector in developing countries still suffers from obstacles that hindered the development of this sector. The size of the capital in this sector, which called on economists to seek a solution to address this problem by the development of Islamic formulas and methods in accordance with the provisions of Islamic law to finance development projects by Islamic banks to resolve this problem.

The adoption by Islamic banks of Shariah-compliant financing formulas for institutional financing can make it impossible for conventional banks to provide the opportunity to the largest number of investors, but the practical application of these formulas is still limited due to the high degree of risk in practice.

It highlights the importance of the Islamic Development Bank as a multi-lateral development institution operating in accordance with the Islamic Shari'ah. It aims to assist Member States in promoting comprehensive development through various programs, including various developmental aspects, based on the need of the least developed Islamic countries for the necessary financial resources to meet the unlimited development requirements.

Keywords: Strategy, Islamic Finance, Islamic Banks, Islamic Finance Forms